

مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 10 | Issue 2

Article 5

2009

The Role of Islamic Jurisprudence (Fiqh) in Treating Economic Backwardness in Islamic Countries: A Systematic View

Adnan Smadi

Jerash University, Jordan, AdnanSmadi22@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>

 Part of the [Islamic Studies Commons](#), and the [Social and Behavioral Sciences Commons](#)

Recommended Citation

Smadi, Adnan (2009) "The Role of Islamic Jurisprudence (Fiqh) in Treating Economic Backwardness in Islamic Countries: A Systematic View," *Jerash for Research and Studies Journal*: مجله جرش للبحوث والدراسات Vol. 10 : Iss. 2 , Article 5.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol10/iss2/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

دور الفقه الإسلامي في معالجة التخلف الاقتصادي في البلاد الإسلامية ”رؤية منظوية“

عدنان الصمادي♦

تاريخ قبوله للنشر: ٢٢/٨/٢٠٠٧

تاريخ تقديم البحث: ١/٤/٢٠٠٦

Abstract

The Role of Islamic Legislation (Fikih) for the Treatment of the Economic Backwording in Islamic Countries (Systematic View)

This study aims to follow the causes of the economic backwording in the Islamic countries and the role of Islamic legislation in its treatment. The study reached to the fact that the main cause in this backwording is the misdistribution of the wealth which results to the inmistrument of the economic resources.

The study reached to the wrong view of the Maltus population theory upon which capitalism has built its view for economic backwording and the economic problem. The Maltus theory considered that the cause of the economic problem and the backwording lies in the non-balance between the volume of the population and the available economic resources in addition to the other political and economic factors.

The study showed that the treatment of the capitalism to this problem, presented in the increase of the production and the income despite pf the wealth distribution, increased the water to the mud and to the elevation of the starving. The starvation population reached according to the last reports to around (840) million human where the majority are in the 3rd world .This number increase day after day.

Islam looks to the problem as a whole and reached that the cause is the misdistribution of the wealth which resulted to the misexploitation of the economic resources. Islam treated the problem through a group of Islamic legislations which treated the causes of the resources ownership and the rules for its application.

Islamic has worked to remove all obstacles which stops between humans and the work and the production. Islam bonded the wages with the benefits of the work and hence subjugate human to learn and follow the modern methods and arts of production.

This research come to the fact that the cause of the backwording in the Islamic world has resulted from the abandon of the Islamic rules from the muslims life.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تبيّن أسباب التخلف الاقتصادي في البلاد الإسلامية ودور الفقه الإسلامي في معالجته. وقد توصلت الدراسة بأن السبب الرئيس للتخلف الاقتصادي هو سوء توزيع الثروة مما نتج عنه سوء استغلال الموارد الاقتصادية. وتوصل الباحث من خلال الدراسة إلى خطأ نظرية (مالتس) السكانية والتي بنيت الرأسمالية نظرتها للتخلف الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية عليها حيث

♦ استاذ الفقه / السياسة الشرعية / جامعة جرش الاهلية / كلية الشريعة / الأردن

اعتبرت أن سبب المشكلة الاقتصادية والخلاف الاقتصادي هو انتقاء التوازن بين حجم السكان من جهة والموارد الاقتصادية المتاحة من جهة أخرى إضافة إلى بعض العوامل الاقتصادية والسياسية الأخرى.

وقد تبين للدارس أن علاج النظام الرأسمالي لهذه المشكلة والمتمثل بزيادة حجم الإنتاج والدخل الأهلي دون النظر والأخذ بعين الاعتبار لتوزيع الشروة، زاد الطين بلة وتفاقمت مشكلة الجوع، حيث تجاوز عدد الجياع حسب آخر التقارير (٨٤٠) مليون إنسان في العالم غالبيتهم في العالم الثالث، وهذا الرقم يتزايد يوماً بعد يوم.

إن الإسلام نظر إلى المشكلة نظرة منظومية فتوصل إلى أن سبب المشكلة هو سوء توزيع الشروة نتج عنه سوء استغلال الموارد الاقتصادية، وقد عالج الإسلام المشكلة من خلال منظومة من الأحكام الشرعية عالجت أسباب ملكية الموارد وأحكام العمل فيها، وعملت على إزالة كل الحواجز والمبطيات التي تحول بين الإنسان والعمل والإنتاج، وربط أجرة الأجير بالمنفعة التي يقدمها مما يفرض عليه تعلم أرقى أساليب وفنون الإنتاج.

وقد توصل الباحث إلى أن التخلف الذي أصاب العالم الإسلامي سببه غياب الإسلام وأحكامه عن حياة المسلمين.

١٦٩

تشترك البلاد المختلفة اقتصادياً بسمات وخصائص منها: انخفاض مستوى دخل الفرد، وعدم وجود بنية تحتية تخدم التنمية، وانخفاض القدرة الشرائية، وانقاء التوازن السليم بين حجم السكان من جهة والموارد المادية المتاحة من جهة أخرى، ووجود عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية تشكل معوقات للنمو والتقدم.

ويتمثل التخلف الاقتصادي بشكل عام (من وجهة نظر النظام الرأسمالي) في عدم الاستغلال السليم لموارد المجتمع المادية؛ والبشرية؛ مما ينعكس في انخفاض مستوى المعيشة عام، أي انخفاض مستوى الاستهلاك من السلع والخدمات انخفاضاً كبيراً؛ بالمقارنة بالبلاد المتقدمة.

ويمكن حصر أسباب التخلف (من وجهة نظر النظام الرأسمالي) في الأسباب الآتية : تأخر أساليب أو فنون الانتاج، وعدم وجود بنية تحتية تخدم التنمية، وانفقاء التوازن السليم بين حجم السكان من جهة والموارد المتاحة من جهة أخرى، إضافة إلى بعض العوامل الاقتصادية والسياسية ١.

وبالنظر إلى ما تقدم نلمس : أن نظرة النظام الحر إلى أسباب التخلف لا تسم بالمنظمية ؛ حيث أغفلت دور النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية كأسباب رئيسة في تخلف البلاد اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وذلك بإغفال توزيع الشروة توزيعاً عادلاً، ونظرت إلى مظاهر التخلف لا إلى أسبابه.

إن الإسلام نظر إلى المشكلة على أنها مشكلة توزيع ينبع منها سوء استغلال الموارد، وعالجهما من خلال منظومته الفقهية علاجًا جذرًا؛ شمل الفرد والمجتمع والموارد في آن واحد من خلال نظامه الاقتصادي وسياسته الاقتصادية.

مشكلة الـ، اسة :

تدور مشكلة الدراسة حول الإجابة على السؤالين التاليين :

الأول : هل سبب التخلف الاقتصادي هو انتفاء التوازن بين حجم السكان من جهة والمواد المتاحة

من جهة أخرى؟ أي بمعنى محدودية الموارد وقلتها وكثرة السكان؟^٦
الثاني : ألم يعود سبب التخلف إلى سوء التعامل مع الموارد انتاجاً واستهلاكاً وتوزيعاً؛ إضافة إلى بعض العوامل السياسية؟^٧

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الموضوع مع تزايد أعداد الجياع والمصابين بسوء التغذية في العالم وخاصة العالم الإسلامي؛ أو ما يسمى بالعالم الثالث حيث تجاوز عدد الجياع (٨٤٠) مليون إنسان في العالم غالبيتهم في العالم الثالث، وهذا الرقم يتزايد كل يوم رغم الجهود المبذولة من قبل الدول ليقافه وتقليل حجمه.^٨ إن العالم اليوم تعقد فيه عشرات المؤتمرات لبحث هذه المشكلة الخطيرة، والدافع لذلك يختلف بين الشمال الغربي والجنوب الفقير، فواقع الشمال الغربي دافعه في البحث تشخيص الاستهلاك من خلال فتح الأسواق؛ وتصريف منتجاته الصناعية، والجنوب الفقير دافعه الجوع وسوء التغذية، مما يتسبب بتدحرج الحالة الصحية وموت ملايين البشر من نقص الغذاء والدواء وسوء الرعاية.

الدراسة :

هذه الدراسة تقوم على المنهج الاستقرائي، حيث قمت بجمع المعلومات المتعلقة بالمشكلة؛ وترتيبها وحاولت من خلال جمع الأحكام والأفكار الإسلامية والتي تشكل بمجموعها منظومة متكاملة في إيجاد علاقة سببية بين المتغيرات التي لاحظتها؛ حيث توصلت من خلال ذلك إلى مجموعة من الأفكار والأحكام التي تبين سبب المشكلة وعلاجها.

خطة البحث :

يقع هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث؛ أما المقدمة فقد تضمنت مفهوم التخلف الاقتصادي ومظاهره وأسبابه وفرضيات الدراسة وأسئلتها وأهمية الموضوع ومنهج الدراسة.
المبحث الأول : فيتضمن حصر أسباب التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي؛ وكيفية معالجتها في الإسلام.المبحث الثاني : تمية الموارد الاقتصادية البشرية، شموليتها واستقلالها في المنهج الإسلامي.المبحث الثالث : منظومة الموارد الاقتصادية وتعامل الإنسان معها ودور ذلك في معالجة التخلف الاقتصادي.

المبحث الأول :

أسباب التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي وكيفية معالجتها.

تشترك البلاد المختلفة اقتصادياً بسمات وخصائص أبرزها انخفاض مستوى دخل الفرد، وعدم وجود بنية تحتية تخدم التنمية، وانخفاض القدرة الشرائية، وارتفاع التوازن السليم بين حجم السكان من جهة والموارد المتاحة من جهة أخرى، ويمكن حصر أسباب التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي وغيره بسوء توزيع الثروة وسوء استخدام واستغلال الموارد وهذه هي أسباب المشكلة الاقتصادية إضافة إلى بعض العوامل السياسية.

المطلب الأول : نظرية الإسلام إلى المشكلة الاقتصادية :

الإسلام يرى أن مرد هذه المشكلة إلى الإنسان، وقصور سلوكه انتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً مما لا علاقته له بالطبيعة أو أشكال الانتاج،^٩ والقرآن الكريم يشير إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى:

«وَكَائِنٌ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (العنكبوت آية ٦٠)، وقوله تعالى : «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرًا وَمُسْتَوْدِعًا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» (سورة هود آية ٦)، وقوله تعالى : «وَأَنَا كُمْ مَنْ كُلُّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ» (سورة إبراهيم آية ٣٤).

إن الإسلام يشخص المشكلة الاقتصادية، ويحدد نطاقها في مجالين هما :

(أ) ظلم الإنسان بسوء توزيع الثروة، ففي الوقت الذي يموت فيه أو يمرض الملايين بسبب التخمة والإفراط في الأكل، يموت أو يمرض الملايين بسبب الجوع أو نقص التغذية.

(ب) كفران الإنسان بالنعمه وبيدوا ذلك فيما يلي :

١- إهمال استثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها.

٢- عدم استغلال جميع المصادر استغلالاً تاماً.

٣- سوء استخدامه واستهلاكه للموارد.

ونظرية الإسلام هذه للمشكلة الاقتصادية تختلف اختلافاً كلياً عن نظرية أصحاب الفكر الاقتصادي الرأسمالي الحر الذي يرى أن المشكلة هي : عدم التوازن بين حاجات الإنسان اللامحدودة والموارد الاقتصادية المحدودة ويعتبر آخر قصور الطبيعة وعجزها عن تلبية الحاجات المتعددة والمتتجدة، كما انه لا يرى ما يراه الإشتراكيون في أن المشكلة هي مشكلة التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع.^٥

ورغم أن كلا النظاريين يحاول حل المشكلة الاقتصادية بأسلوب ينافي الآخر، فإن تلك المشكلة تزداد بهما حدة يوماً بعد يوم، ويعود سبب ذلك إلى أن خطأ الفرضية التي يقوم عليها علم الاقتصاد، وهي أنه ليس هناك حدود لما يحتاجه الإنسان، على اعتبار أن الحاجات الإنسانية غير محدودة، وينتتج عن ذلك انتفاء التوازن بين زيادة عدد السكان من جهة والموارد المتاحة من جهة أخرى.

والواقع أن العكس هو الصحيح، إذ أن هناك حدود لقدرة الإنسان على الإشباع من السلع والخدمات المختلفة ككل.

ورغم أن علم الاقتصاد المعاصر: يسلم بالقدرة المحدودة لكل سلعة أو خدمة في ذلك، ومن ثم قال بقانون تناقص المنفعة للسلعة، فإنه يفترض عكس ذلك بالنسبة لقدرة الإنسان الكلية على الاستمتاع بالسلع والخدمات، وهو فرض يحوطه الشك على أساس أن ما ينطبق على السلعة الواحدة ينطبق أيضاً على السلع كلها.^٦

إن لكل إنسان طاقة معينة لا يستطيع تجاوزها من حيث القدرة على الاستمتاع والقدرة على المعاناة، بمعنى أن لكل فرد حد أقصى لما يمكن أن يجنيه في الحياة من متعة، وحداً أقصى لما يمكن أن يتحمله من ألم.

ويبين الحدود الدنيا والقصوى لهذه الطاقة يختلف الأفراد في قدراتهم المادية والمعنوية على السواء.^٧

والإسلام يبيّن المشكلة الأساسية من خلال بيان علاجها، فبين أنها ذات شقين : فقر الأفراد؛ وعدم تمكين كل فرد منهم من حيارة المال والانتفاع به، حيث جعل "الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل التحرير" حيث أن منافع الأشياء والأشخاص هي أساس الاقتصاد.

أما الشق الأول فدليله الآيات والأحاديث التي جاءت بشأن المسكين والفقير وابن السبيل والسائلين،

وهذه الأدلة جاءت من الكثرة والتتنوع بحيث تلفت النظر إلى أهمية هذه المشكلة، أما الآيات فقوله تعالى : «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا» (النساء آية ١٢٥)، وقال عز من قائل : «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (البقرة ٢٧٢)، وقال تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» (التوبه آية ٦٠)، وقال عزوجل : «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» (الحشر آية ٨).

وأما الأحاديث فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعًا فقد برئت منه ذمة الله)، وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى (ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم)، فهذه الآيات والأحاديث التي وردت بالإتفاق وأحكام الصدقات وأحكام الزكاة وتكرار الحث على أعالة الفقراء والمساكين وابن السبيل والسائلين أي من تحقق فيهم صفة الفقر، كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن المشكلة الاقتصادية هي فقر الأفراد، أي سوء توزيع الثروة على الأفراد من الرعية، فيجب أن يعالج هذا التوزيع، بحيث تصل هذه الثروة لكل فرد . ١٠

وأما سوء استخدام الثروة بكفران النعم فقد وردت آيات كثيرة بشأن ذلك، منها قوله تعالى : «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ أَمْنَةً مُطْمَنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُوا بِأَنَّمْعَمَ اللَّهَ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفَ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» (النحل آية ١١٢). وقال تعالى : «إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهُلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرْفِهِا فَقَسَقُوا فِيهَا» (الإسراء ١٦)، وقال : «وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةً كَانَتْ ظَالِمَةً» (الأنبياء آية ١١). وقال تعالى : «فَكَيْنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكَنَا هُوَ ظَالِمَةً» (الحج ٤٥)، وقال عزوجل : «إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَمْرَةً أَهْلَهَا أَذْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ» (النمل ٣٤)، وقال تعالى : «وَكُمْ أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا» (القصص ٥٨)، وقال تعالى : «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَى أَمْنَوْا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (الأعراف ٩٦).

وأما الشق الثاني من المشكلة وهو تمكين كل فرد من أفراد الرعية من حيازة المال ومن الانتفاع به، فإن الدليل عليه هو أن الله اباح الملكية إباحة عامة في كل سبب أباح التملك به، فقال عليه الصلاة والسلام : (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) ، وقال تعالى : «أَحْلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ» (المائدة ٩٦)، وقال : «إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» (المائدة ٢٢)، وهكذا فإنها الملكية، وعموم هذه الإباحة لكل فرد من أفراد الرعية للمسلم والذمي على حد سواء : يدل على تمكينه من حيازة الملكية، والسعى لها وكذلك جاءت أدلة الانتفاع بالأكل واللبس والسكن والتمتع عامة كذلك، قال تعالى : «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» (الحج ٢٨).

وقال عزوجل : «وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ» (المائدة ٨٨)، وقال : «كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» (طه ٨١). وعلى هذا تكون الأدلة الشرعية جاءت وبقيت المشكلة الأساسية ما هي ببيان علاجها، فيبيت أنها فقر الأفراد، أما أدلة الإنتاج أي - فقر البلاد -، فإنها جاءت محدودة معدودة، وجاءت تعالج ما يقتضي الإنتاج، لا الإنتاج مباشرة، وما جاء منها دليلاً على الإنتاج مباشرة لا يكاد يذكر، فقد جاءت أحكام شرعية تقتضي إيجاد الثروة في البلاد، أي تقتضي علاج الإنتاج، فقوله تعالى : «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطِعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» (الأنفال ٦٠) تقتضي وجود الثروة في البلاد وتوجب العمل لإيجادها، وتوفير الأمن

للرعاية والقيام بمحالحها، وما يلزم لها من شق طرقات وإيجاد المياه وبناء المدارس والمساجد وتوفير التعليم والتطهير ومعالجة الكوارث وكل ما ينهض بأعباء الرعاية من كل ما يلزم، كل هذا وما شابهه يقتضي وجود الثروة، ويوجب العمل لإيجادها وكذلك معالجة فقر الأفراد الذي هو المشكلة الأساسية لا يتأتى إلا بوجود الثروة، فهو يحتم العمل لإيجادها عملاً بالقاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

خطأ الرأسمالية للمشكلة الاقتصادية القائلة: بانتفاء التوازن السليم بين حجم السكان من جهة والموارد المتاحة من جهة أخرى ويظهر خطأ هذه الفرضية بالآتي:

أن الموارد الاقتصادية أو مصادر الاقتصاد في أي بلد: أربعة مصادر مهما كان نوع النظام الذي يطبق في هذا البلد: سواء أكان البلد متقدماً كأمريكا، أو متاخراً كالفلبين، وهذه المصادر الأربع هي الموارد الطبيعية، الأرض ومحيطها الحيوى، والصناعة، والتجارة، وجهد الإنسان، فالموارد إما أن تكون طبيعية أو بشرية، فمنظومة الموارد الاقتصادية تشمل الموارد المتاحة وعوامل الإنتاج وحجم المدخلات.

ويعامل الإنتاج أقل بطبيعة الحال من الموارد الاقتصادية، والمدخلات أقل من الموارد الاقتصادية، ويمكن التعبير عن ذلك بالمتباينة الآتية: (حجم الموارد الاقتصادية المتاحة) ■ (حجم عوامل الإنتاج) ■ (حجم المدخلات) فبالنسبة للموارد الطبيعية: فإن الأرض (ومحيطها الحيوي) التي يمكن تهيئتها (إعدادها) للدخول في دائرة الاستغلال الاقتصادي تعد مورداً اقتصادياً.

أما ذلك الجزء من الأرض الذي تم إعداده فعلاً لمساهمة في عملية الإنتاج فيعد عاملاً إنتاجياً، والفرق بين ما يمكن وما تم إعداده فعلاً من الأرض يعد مورداً اقتصادياً غير مستغل ومثال ذلك بعض الأراضي الصحراوية.

أما الأراضي التي تستخدم مباشرة في الزراعة والرعى وإقامة مباني المصانع والطرق وتشييد المدن وغير ذلك مما يساهم في عملية الإنتاج فتعد من المدخلات، والفرق بين ما تم إعداده فعلاً من الأرض؛ وما استخدم منها كمدخلات، يعد عاملاً إنتاجياً في حالة بطاقة، وكذلك الغلاف الجوي؛ فالذى يمكن إعداده للدخول في دائرة الاستغلال كالاكسجين والنيتروجين مثلًا هو من الموارد المتاحة، فإذا أعددت بعض عناصر الغلاف للمساهمة في عملية الإنتاج فيعد من عوامل الإنتاج إذا ما استخدم فعلاً فهو من المدخلات^{١٢}، كما يوضح ذلك الجدول الآتى :

المدخلات	عوامل الإنتاج	الموارد الاقتصادية
استخدام الأرض للزراعة	قيمة الأرض للزراعة	الارض
استخراج المعادن	استخراج المعادن	المعادن
استخراج الطاقة	استخراج الطاقة	طاقة
مياه الصالحة	مياه الصالحة	المياه
النشاط البشري	النشاط البشري	الخلاف الغازي
إعداده للإنتاج	إعداده للإنتاج	الإنسان

جدول رقم (١)

ويمثل جدول رقم (٢) حجم الموارد الاقتصادية وخاصة الزراعية وعوامل الإنتاج والمدخلات وهو يدحض نظرة أصحاب النظام الحر القائل بانففاء التوازن بين السكان والموارد: استغلال الأراضي في العالم (الأرقام الhecatar = ٤٧ فدان)

الكلية المساحة	أراضي زراعية أو محاصيل دائمة	مراعي دائمة	غابات	أراضي بور أو تشغela المباني
٢,٧١٧,٠٠٠ (بدون الاتحاد السوفيتي)	٤٥٩,٣٥٤	٣٢٩,٩٩٦	٥٢٥,٦٠٠	١,٤٠٢,١٥٠
٣,٠٢٣,٠٠٠	٢٥٤,٠٠٠	٥٩٨,٠٠٠	٧١٧,٠٠٠	١,٤٤٤,٠٠٠
٤٩٣,٠٠٠	١٥٢,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	١٣٧,٠٠٠	١١,٠٠٠
٢,٢٤٠,٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠	٣٦٩,٦٨٩	٨٨٠,٣١٧	٧٦٠,٢٩٤
٢,٤٢٧,٠٠٠	٢٥٦,٠٠٠	٣٦٤,٠٠٠	٨١٠,٠٠٠	٩٨٧,٠٠٠
١,٧٨٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٣٠٩,٠٠٠	٩١١,٠٠٠	٤٥٨,٠٠٠
٨٥٣,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٤٦٠,٠٠٠	١٩,٠٠٠	٢٣٩,٠٠٠
١٣,٥٣٣,٠٠٠	١,٤٦١,٠٠٠	٢,٥٢١,٠٠٠	٤,٠٧٠,٠٠٠	٥,٤٩١,٠٠٠
جملة العالم				

جدول رقم (٢)

- يتبيّن من الجدول السابق النتائج الآتية والتي تدحض رؤية الفكر الرأسمالي الحر بأن سبب التخلف الاقتصادي هو انففاء التوازن السليم بين حجم السكان والموارد المتاحة :
- ضالة الأرضي التي تشغّلها محاصيل دائمة: إذ أن هذه الأرضي تبلغ ١٠,٨٪ فقط من جملة المساحة الكلية للقارات المختلفة. وتأتي أوروبا في مقدمة القارات من حيث ارتفاع نسبة الأرضي المزروعة بينما تأتي الأقيانوسية (٤,١٪) في ذيل القائمة.
 - أما الغابات: فتساوي مساحة الأرضي الزراعي والمراعي معاً إذ تصل إلى ١٠,١٪ من جملة مساحة القارات وتبلغ هذه النسبة أقصاها في أمريكا الجنوبية؛ إذ تشغّل الغابات الاستوائية والمدارية مساحة كبيرة في هذه القارة.
 - أما المراعي دائمة: فتشغل ١٨,٩٪ من جملة مساحة القارات وتمثل أعلى نسبة في استراليا والأقيانوسية. أما بقية القارات فتتفاوت فيها نسبة المراعي ما بين ١٩,٧٪ في إفريقيا و ١٢,١٪ في آسيا.
 - تمثل الأرضي البور والأرضي التي تستغلها المباني نسبة ٤٠,٢٪ من مساحة القارات الكلية. ومعنى ذلك أن شطراً كبيراً من سطح اليابسة غير مستغل وتأتي أهمية السطح: كعامل من عوامل الإنتاج (الزراعي) حيث أن الأرضي المستوّية السطح تفضل على المناطق الجبلية أو المضربة إذا تساوت الظروف الأخرى المتعلقة بالإنتاج، وذلك لأنها استخدمت في إجراء العمليات الزراعية وعمليات

الري واستخدام الآلات الميكانيكية وفي الطرق ١.

وتبيّن من الجدول أن الأراضي المعدة للزراعة (١,٤٦١,٠٠٠) من جملة أراضي العالم والتي تبلغ مساحتها

(١٢,٥٣٢,٠٠٠) أي ١٠,٨٪ فقط، وهذه الأرقام تثبت خطأ نظره مالتيس وأصحاب المذهب الحري.

٥- أما المعادن والطاقة المخبوءة في باطن الأرض وعلى سطحها فيحتل العالم الإسلامي موقعًا متميّزاً في إنتاج المعادن الاحتياطي منها في العالم، حيث تشكّل نسبة المعادن في العالم الإسلامي أكبر من نسبة سكانه إلى العالم من هذه المعادن القصدير ٥٦٪ والكروم ٤٠٪ والنحاس ٢٥٪ والفوسفات ٢٥٪ والمنجنيز ٢٤٪ والبوكسايت ٢٣٪، أما عن الطاقة ومنها البترول، فتساهم الدول العربية في العرض العالمي للبترول بكمية تصل إلى ٧.٦ مليون برميل بنسبة ٤٤٪ من جملة عرض دول الأوپيك. ومع ذلك كله فإن العالم الإسلامي ومنه العربي فإنه على رأس قائمة البلاد المختلفة اقتصادياً مع أنه أغنى بقاع العالم بالموارد الاقتصادية.

٦- أن الموارد المادية المتاحة والتي تشمل الأرض ومحيطها الحيوي أي الأرض المتاحة للإنتاج الزراعي والمعادن المختلفة والطاقة والتي بدورها إذا هيئت تصبح عاملاً مهمّاً من عوامل الإنتاج أكبر بكثير من عدد السكان و حاجاتهم بل خلقت الأرض وفيها كفايتها للبشر أحياً وأمواتاً إلى يوم الدين، قال تعالى: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيًّا شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتَهُ» (المرسلات ٢٥-٢٧).

وقال عز وجل «وَالْأَرْضَ مَدَدَنَا هَا وَأَنْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيًّا وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٌ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشٍ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَنَا خَرَائِنُهُ وَمَا تُنْزَلُ إِلَّا بِقِدْرِ مَعْلُومٍ» (سورة الحجر الآيات ١٩-٢١).

ان هذه الآيات الثلاث التي جاءت في سورة الحجر؛ تعمل مباشرة على موضوع التوازن بالمعنى العام، ويدخل فيه التوازن بين الموارد وال حاجات، فالنص الكريم يسع التوازنات التالية: التوازن بين الموارد الاقتصادية بعضها مع بعض؛ والتوازن بين حاجات الفرد الاقتصادية بعضها مع بعض، والتوازن بين الموارد الاقتصادية وال حاجات.

وبناءً على ذلك فإن هذه النظرة إلى الحاجات والموارد كمنظومة تشكل منها المنظومات الثلاث المذكورة كما تمتلها المتباعدة التالية:

التوازن بين الحاجات والموارد الاقتصادية = التوازن بين الحاجات + التوازن بين الموارد فال حاجات البشرية متباينة ومتوازنة ومحدودة؛ وهي تشكّل منظومة قائمة بذاتها لها حدودها وبيّتها وتشكل منظومتين رئيسيتين هما : منظومة الحاجات الأساسية ومنظومة الغرائز وكل واحدة منها لها ثلاثة جوانب، فال حاجات هي : الحاجة إلى الطعام والشراب، واللباس، والسكن، وهذه إذا لم تشبع يهلك صاحبها. والدافع لإشباعها داخلي وهي محدودة في هذه الثلاثة، ومنظومة الغرائز الرئيسية عند الإنسان وهي ثلاثة أيضًا: غريزة حب البقاء وغريزة النوع وغريزة التدين. فالغرائز وال حاجات عند الإنسان محدودة وإشباعها أمر واقع، وهذه الغرائز التي تتعدد مظاهرها، على عكس الحاجات اذا لم تشبع لا تؤدي إلى الهلاك ودافعاً عنها خارجي، وهذا ينسجم مع ما اراد الله من خلق

الإنسان ووظيفته في الحياة، وهي أنه مستخلف فيها لعماراتها؛ فلو لم تكن مظاهر الغرائز كثيرة ودوافعها خارجية؛ لرُكِنَ الإنسان إلى الكسل، وماه إلى عدم العمل والتملك. وكذلك الموارد فهي متوازنة مع بعضها، كما أنها متوازنة مع الحاجات، فالأرض تخرج الزرع؛ وفيه طعام الإنسان والحيوان؛ وفيها المعادن والطاقة، والماء، والتي بدورها توُسُّسُ للصناعة والتجارة، وجهد الإنسان الذي يحول المادة من شكل إلى آخر، فكل هذه الموارد متباينة تشكل فيما بينها منظومة واحدة، وكل واحدة منها تشكل منظومة متكاملة، فالزراعة منظومة والصناعة منظومة، والتجارة منظومة وجهد الإنسان منظومة والمنظومات الثلاث الأولى لا تكون إلا بجهد بشري مؤهل^{١٥}.

والآية الثانية من النص الكريم «وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ نَسْتَمْ لَهُ بِرَازِقَيْنَ» يخبر الله سبحانه في هذا النص أنه أودع في الأرض موارد اقتصادية كافية لإشباع من يملك، «وَلَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ»، وأيضاً لإشباع من لا يملك «وَمَنْ نَسْتَمْ لَهُ بِرَازِقَيْنَ».

ومن باب المقابلة يُعرف أن الفكر العلماني ممثلاً بنظرية مالتس وغيرها يرتبط بفكرة أن الموارد الاقتصادية غير كافية لإشباع حاجات كل سكان الأرض، ولذلك لا بد من التضخيه أي التخلص من بعضهم، ولعل ما يجب التذكير به على وجه الخصوص، أن العولمة المعاصرة في شقها الاقتصادي؛ تتبنى هذه النظرية بل وتضعها موضع التطبيق، (وهذه النظرة جاءت من خطأ النظام الرأسمالي للحاجات ووسائل إشباعها إذ جعلها شيئاً واحداً، مع أن الحاجات شيء ووسائل الإشباع شيء آخر، وبذلك خلط بين الإنتاج وأساليب التوزيع)،^{١٦} والأية الثالثة من النص الكريم «وَإِنْ مَنْ شَيْءَ إِلَّا عِنْدَنَا حَزَائِنُهُ وَمَا نَنْزُلُهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ» يخبر الله سبحانه في هذا النص القرآني أن الموارد الاقتصادية والتي هي داخلة في كل شيء سوف تزيد بالقدر الذي يقدر الله تعالى، يعني ذلك أن الموارد الاقتصادية متزايدة.

ويربط هذا النص بالنصف الأول: «وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ» يمكن استنتاج أن الموارد الاقتصادية تزيد بقدر زيادة حاجات البشر، ويعني ذلك أن مشكلة الندرة غير واردة حتى في المستقبل^{١٧}.

إن الإسلام فيما يشير إلى الموارد يفعل ذلك في مواجهة البشرية، وفي هذا المعنى تكون الموارد الاقتصادية كافية لإشباع حاجة الإنسان ككل وذلك على أساس:
 (أ) أن الموارد ليست معدة للاستهلاك المباشرة في جملتها، بل لا بد من تضافر عناصر الإنتاج من طبيعة وعمل ورأسمال لتحقيق ذلك.

(ب) أن المجهود الإنساني هو حجر الزاوية في هذا الباب، فبدون ذلك المجهود لن يستطيع الإنسان توفير احتياجاته، ومن ثم فقيمة الإنسان تتعدد عملاً بمقدار ما يبذل من جهد على أساس أن من فطرة الإنسان بذل هذا الجهد.

وفي هذا يقول الله عز وجل: «فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةَ فَتَشْقَى» (طه آية ١١٧)، ويقول: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دُلُوًّا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رُزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» (الملك آية ١٥)، كما يقول: «فَإِذَا هَرَغْتَ فَانْصِبْ» (الانشراح آية ٧)، والدليل على أن الموارد الاقتصادية كافية لإشباع حاجات الإنسان في جملتها قوله تعالى: «هُوَ أَنَّكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ

لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَطَّلُومٌ كَفَّارٌ» (إِبْرَاهِيمٌ آيَةٌ ٢٤)، وقوله تعالى «وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نَنْزَلُهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ» (الْحَجَر آيَةٌ ٢١)، وقوله عن الأرض التي استخلف فيها الإنسان : «وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا» (فصلت آيَةٌ ١٠).

ولا يكتفي القرآن الكريم بتناول الموارد الاقتصادية بـالإشارة، بل يعطي رموزاً تقييد الإنسان عند استخدامه لها، وهي ذلك يقول الله عز وجل : «وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُّدٌ بَيْضٌ وَحُمُرٌ مُخْتَلِفُ أَوْافَهُمْ وَغَرَابِيبُ سُودٌ» (فاطر آيَةٌ ٢٧)، أي أن الجبال طبقات مختلفة الألوان لاحتواها على أصناف متعددة من المعادن.

كما يقول عز وجل : «وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ» (الْحَدِيد آيَةٌ ٢٥)، وعلى هذا فإن ندرة هذه الموارد لا ترجع إلى نقص فيها على مستوى البشر ككل، وإنما أسلوب استغلال الإنسان لها سواء بإهدارها؛ أو بعدم الاستفادة الكاملة منها وتطليها، أو الصراع على الاستيلاء عليها من جانب بعضها دون بعضها الآخر من بني البشر أي ما عبر عنه بعض الناس بكفر الإنسان بأنعم الله ١٨.

والواقع أن الإسلام لا يواجه المشكلة الاقتصادية من زاوية الإنسان وامكانيات الإنتاج فقط، وإنما يواجه المشكلة من ناحية توزيع الناتج كذلك، بحيث تلتقي حقوق الفرد مع حقوق المجتمع ويتحقق التوازن بينهما ١٩ مع أن وجود المشكلة الاقتصادية بعد ذاتها يعتبر محركاً للتطور الاقتصادي، فإن الإسلام وهو يهتم بتربية طاقات الإنسان الروحية والتعبدية يجعل هذا الإنسان قادراً على الاستمتاع بصورة أفضل مما قدر على الإشباع المادي الذي تتحققه، الأمر الذي يساعد كذلك على تخفيف حدة المشكلة الاقتصادية في الإسلام تخفيفاً ملمساً ٢٠.

٧- إن النقص الشديد في السكان بالقياس إلى الموارد المتاحة؛ وال الحاجات الملحة كالحاجة إلى حماية البلاد والدفاع عنها وعن مصالحها، زراعة الأرض واستخراج ثرواتها وتصنيعها مشكلة لها أثارها السيئة على الدخل ومستوى المعيشة، وأمن البلاد، فتتجدد مثلاً أن كثيراً من الدول بل القارات كأمريكا الجنوبية وأفريقيا تعاني من انخفاض شديد في مستوى المعيشة والدخل، وهذا الانخفاض في الدخل ومستوى المعيشة لا يرجع بطبعية الحال إلى افتقارها إلى الموارد الطبيعية، ولكن يرجع إلى افتقارها إلى الأيدي العاملة المؤهلة اللازمة لاستغلال هذه الموارد وإلى قدرة أسواقها المحدودة على إقامة المشاريع والمؤسسات الإنتاجية بالكافأة المناسبة.

من ذلك نرى أن المشكلة السكانية لا تمثل في زيادة السكان بالنسبة للموارد فحسب ولكنها تمثل أيضاً في زيادة الموارد الطبيعية بالنسبة للسكان أو بصفة عامة يمكننا القول أن المشكلة لا تكمن في زيادة السكان أو قلتهم وإنما هي عبارة عن اختلال التتناسب بين السكان والموارد من جهة وبين السكان عدم تأهيلهم اقتصادياً من جهة أخرى ٢١.

وبناءً على ذلك فإن التخلف الاقتصادي يحدد نطاقه بجانبين هما : ظلم الإنسان بسوء توزيع الثروة، وكفران الإنسان بالنعمة من حيث أهمله لـاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها وسوء استعماله واستهلاكه للموارد.

ويمكن القول بأن الفرق الأساسي بين الدول المتقدمة اقتصادياً والدول النامية هو ارتفاع إنتاجية

الموارد البشرية في الدول المذكورة أولاً بالمقارنة مع الثانية. ومن الأمثلة التي تساق كثيراً للتدليل على ذلك هو أن اليابان قد تقدمت وتطورت اقتصادياً حتى غزت دول العالم بمختلف ضروب المنتجات والسلع بفضل مواردها البشرية المؤهلة إذ أنها من أقل الدول حظوة بالموارد ذات الأصل الطبيعي كما أن هناك مجموعة من دول آسيا وأفريقيا يتعرض الملايين من البشر للجوع وسوء التغذية، بينما وجد فيها ملايين الألفنة الصالحة للزراعة ولا تحتاج لأكثر من الخبرة والمال. ٢٢

ونخلص إلى القول بأن التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي ليس سببه عدم التوازن بين حجم السكان من جهة وبين الموارد المادية المتاحة من جهة أخرى، بل المشكلة تكمن في ظلم الإنسان بسوء توزيع الشروة وكفران الإنسان بالنعمة وذلك بإهماله وتقصيره في استثمار الموارد الطبيعية وعدم استغلال جميع المصادر المتاحة واسرافه وتبذيره إضافة إلى عوامل أخرى أهمها:

١- تمزق المسلمين اليوم إلى أكثر من ستين دولة، الأمر الذي أدى إلى تشتت المقومات المادية والروحية والطاقات البشرية.

٢- تقسيي الأمية بين المسلمين في هذا العصر إلى درجة بلغت معها نسبتها بين من هم أكثر من ١٥ سنة حوالي ٧٥٪.

٣- إهمال الدراسات العلمية وعدم توفر البحث العلمي وتقتصر في الأجهزة والمعدات، والمواد والقوى الفنية المساعدة والخدمات الأخرى مما يؤدي إلى هجرة الكفاءات إلى الخارج وبالتالي استنزاف أهم طاقات المسلمين.

٤- التبعية للدول الأجنبية من جانب معظم دول العالم الإسلامي المعاصر، سياسياً واقتصادياً وثقافياً، وهو ما يؤدي إلى استنزاف طاقات وأموال المسلمين واستغلالهم وفرض السيطرة عليهم وإغراقهم بالمديونية لصندوق النقد والبنك الدوليين.

٥- وأهم الأسباب بل أهمها على الإطلاق هو غياب التطبيق للإسلام، ومن هنا فقد العالم الإسلامي ما كان يتمتع به من سبق في كل المجالات، وهذا أدى إلى غياب الفهم الصحيح لرسالة الإسلام عند من يملكون إصدار القرارات، وغياب الشعور الحقيقي بمعنى الأخوة الإسلامية وواجباتها وفي غيابه برزت مختلف النعرات الإقليمية والعرقية والمذهبية والطائفية التي ساعدت على تفتت الأمة الإسلامية وتشتت طاقاتها. ٢٣

وقد عالج الإسلام التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي من خلال معالجة ملكية الموارد الاقتصادية الطبيعية وإعداد الكوادر البشرية والتي تتوقف عليها الزراعة والصناعة والتجارة.

البحث الثاني تنمية الموارد البشرية في الإسلام

تشكل الموارد البشرية منظومة من منظومات الاقتصاد حيث تلعب العوامل البشرية دوراً هاماً سواء في الزراعة أم في الصناعة أم في التجارة، فلا زراعة ولا صناعة ولا تجارة بغير جهد الإنسان أي بغير الموارد البشرية، والواقع فإن أفضل الموارد الطبيعية لا يمكن استغلالها، إذا لم يتدخل الناس فيها

بنشاطهم وذكائهم وتنظيمهم، وقد بقيت بلاد ذات موارد هائلة بعيدة عن الحركة الاقتصادية زمناً طويلاً بينما كانت بلاد أخرى شحّيعة الموارد تدخل المترن الصناعي الحديث وتبلغ شأنها بعيداً وذلك بسبب العوامل البشرية المؤهلة التي تسود فيها .^{٢٤}

وتحتاج الزراعة إلى أيدي عاملة كثيرة نظراً لكثره العمليات الزراعية، لذلك فكلما كان عدد السكان كبيراً كلما كانت الزراعة أكثر كثافة وأكبر إنتاجاً وأعلى مردوداً كما هي الحال في شرق باكستان حيث تعد الزراعة هناك من أكثر أنواع الزراعة كثافة وما ذلك إلا بسبب كثرة السكان وضيق الأرض بهم.

ومن البديهي أن الصناعة والزراعة لا يمكن أن تقدم إذا لم تكن في متناول أيدي عاملة ملائمة، ومما لا شك فيه أن استخدام الآلات الحديثة يؤدي إلى إحلال الآلة محل العمالة؛ وإلى تضاؤل دور اليد العاملة في الحياة الصناعية، غير أن استخدام الآلة يؤدي إلى زيادة الإنتاج زيادة هائلة وبالتالي إلى تخفيض ثمن الحاجيات والسلع وهذا ما يدعو إلى زيادة الاستهلاك وشدة الطلب على السلع وينجم عن ذلك بالضرورة تأسيس معامل جديدة وبالتالي إلى استخدام أيدي عاملة جديدة سواء في بناء المعامل أم في التصنيع وذلك رغم استخدام الآلة الواسع .^{٢٥}

وهذا بدوره ينشط التجارة ويفتح اسواقاً جديدة داخلياً وخارجياً ولا يكون ذلك بغير الأيدي العاملة ولا أدل على ذلك مما عليه حال اليابان؛ حيث أن وفرة الأيدي العاملة ورخصها وتأهيلها قد جعل صناعتها تتسع أسواق العالم وتتفاوض بضائع أوروبا؛ وبالتالي دعت إلى نموها وإنشاء معامل جديدة بسبب كثرة الطلب المتزايد على بضائعها.

إن اليد العاملة الخبرة تتيح أصنافاً أفضل واحتاجات امن تستطيع أن تتفاوض غيرها من البضائع كما تجعل الآلة أكثر إنتاجاً .^{٢٦}

لقد كان الإنتاج قديماً يتحدد بصورة واضحة وفقاً للعوامل الطبيعية وبمضي الزمن بدأت العوامل البشرية تأخذ أهميتها التي أصبحت تتزايد تدريجياً ليصبح من المقومات الأساسية للإنتاج، فكلما قطع الإنسان شوطاً في مضمون التقدم الاقتصادي؛ وزادت معرفته بأساليب وطرائق الإنتاج الحديثة؛ كلما زادت قدرته على السيطرة على ظروف البيئة الطبيعية؛ والتي كانت تقف عقبة فيما سبق في سبيل قدرته على الإنتاج وتجلّى ذلك في مجال الزراعة وفي قدرة الإنسان على إقامة السدود وتخزين المياه وغيرها من المشروعات الحيوية مما أدى إلى دخال الزراعة في مناطق واقاليم لم تكن على معرفة بها إلى وقت قريب، ومن ثم زادت مساحة الأراضي المنزرعة في مختلف أرجاء العالم. كذلك استطاع الإنسان أن يدخل زراعة بعض المحاصيل في مناطق لم تكن على معرفة بزراعتها من قبل، هذا بالإضافة إلى استبانت سلالات جديدة من بعض المحاصيل لها القدرة على ملائمة ظروف البيئة الطبيعية في أماكن لم تكن تتمتع بالصلاحيّة للزراعة ومن الأمثلة على ذلك دخال زراعة القمح في كل من كندا وشمال روسيا نتيجة لاستبانت سلالات سريعة النمو أدت إلى قصر فصل الانبات.

وهكذا نجد أن أهمية العنصر البشري قد تزايدت في النشاط الإنتاجي؛ إذ يعتبر العامل البشري أحد العناصر الهامة للإنتاج ويراعي أن حجم السكان وتوزيعهم الجغرافي وكثافتهم وتركيبهم من حيث العمر والجنس يتوقف عليها مدى وفرة الأيدي العاملة الالزامية للإنتاج من ناحية، كما يتوقف عليها مدى اتساع السوق الالزامي لتسويق المنتجات من ناحية ثانية .^{٢٧}

ونظراً لأهمية المورد البشري، بدأ حديثاً خلال العقددين الماضيين - وبالتحديد مع بداية السبعينيات - الاهتمام جدياً بدراسة اقتصاديات الموارد (Economics of Human resources) كفرع مستقل من فروع علم الاقتصاد.

أما من حيث كون الإنسان من أهم عناصر الانتاج كما هو في المقابل عنصر استهلاك فإن الموارد البشرية تتسم بالاستمرارية طالما يتم المحافظة عليها ورعايتها وعدم إجهادها فالعامل غير الماهر يمكن أن يتحول إلى عامل ماهر عن طريق تهيئه الظروف المناسبة مثل تصميم البرامج التعليمية وإعداد مراكز التدريب ومنح الفرص للمواهب الشابة لتتبوأ المناصب القيادية في المشروعات فضلاً عن ضرورة تبني نظم للحوافز والدوافع التي تعمل على خلق مثل هذه الموارد النادرة في المناطق التي تفتقر إليها، ناهيك عن عدم هجرة الموجود منها إلى مناطق أخرى، وليس يخفى أن كثيراً من دول العالم الثالث ومن بينها مصر التي تفتقر إلى هذين العنصرين (العامل الماهر والتنظيم) تعاني من مشكلة هجرة العقول إلى الخارج سواء أكان الدافع إلى ذلك هو الحصول على فرص حياة أفضل وسعيًا إلى ما قد يوفر لهم امكانات التقدم أو هرباً من مشاكل اجتماعية أو سياسية أو غيرها^{٢٨}.

أن نظرية مالتس لا تعبّر في الحقيقة سوى عن وجه واحد فقط من وجهي المشكلة السكانية، وهو الذي يطلق عليه اسم اكتظاظ السكان (Over Population) أما الوجه الآخر من المشكلة والتي تسمى بقلة السكان Under Population فإن مالتس لم يتعرض لها، أو بمعنى آخر لم يعتبر أنها مشكلة على الأطلاق تستدعي اتخاذ إجراء معين.

أن النقص الشديد في السكان بالقياس للموارد المتاحة؛ وال الحاجات الملحة كالحاجة إلى تجبيش الجيوش؛ وإعداد القوى القتالية لحمل المبدأ؛ وحمايتها داخلياً وخارجياً مشكلة لها آثارها السيئة على الدخل ومستوى المعيشة؛ وأمن البلاد فتجد مثلاً أن كثيراً من الدول ذات الموارد الطبيعية مثل دول أمريكا الجنوبية وأفريقيا تعاني من انخفاض شديد في مستوى معيشتها ودخلها، وهذا الانخفاض في الدخل لا يرجع بطبيعة الحال إلى افتقارها إلى الموارد ولكن يرجع إلى افتقارها إلى الأيدي العاملة اللازمة لاستغلال هذه الموارد؛ وإلى عدم قدرة اسواقها المحدودة على إقامة المشاريع والمؤسسات الإنتاجية بالكماءة المناسبة.

من ذلك نرى أن المشكلة السكانية لا تمثل في زيادة السكان بالنسبة للموارد فحسب ولكنها تمثل أيضاً في زيادة الموارد الطبيعية بالنسبة للسكان؛ أو بصفة عامة يمكننا القول أن المشكلة لا تتمكن في زيادة السكان أو قلتهم؛ وإنما هي عبارة عن اختلال التنساب بين السكان والموارد من جهة وبين السكان وعدم تأهيلهم اقتصادياً من جهة أخرى.

أن الزيادة السكانية تشكل السبب الرئيس لكسب الثروة باعتبارها قوة انتاجية تضيف إلى رصيد المجتمع من السلع والخدمات؛ ولا تشكل هذه الزيادة باعتبارها نتيجة للثروة، أو باعتبارها قوة استهلاكية يؤدي زیادتها إلى نقص رصيد المجتمع من السلع والخدمات. لقد حرث الاسلام على التناسل والتکاثر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تاكحوا تناسلاوا فإني مکاثر بكم الأمم)^{٢٩} وقد حرث أيضاً على زواج الولد الودود ونهى عن زواج المرأة العقيم، وفي المقابل أخبر القرآن الكريم أن الله خلق الأرض وفيها ما يكفي الخلائق إلى يوم البعث والنشور، قال تعالى: «وَالْأَرْضُ مَدَدَنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيٍّ وَأَبْسَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ» وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْنَتْ لَهُ بِرَازِقَيْنَ ◆

وَإِن مَنْ شَيْءَ إِلَّا عَنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نَنْزَلَهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ (الحجر آية ۱۹-۲۱) وقال : «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرًا وَمُسْتَوْدِعًا» (هود آية ۶) وقال : «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ» (الإسراء آية ۳۱).

وقد أكد القرآن على أن الأرض وما فيها كافية للاحيا والأموات «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتَاً فَأَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتاً» (المرسلات ٢٥).

وقد أكدت الدراسات السابقة التي قام بها الكاتب "أوجست كانت" في ١٨٤٥م مؤلفه علم الاجتماع وخلع على العدد الكبير للسكان أهمية كبيرة، ولقد مهد لسيادة هذه النزعة التفاؤلية ما عرفه العالم في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من التلازم بين زيادة السكان وارتفاع مستوى الحياة، بعبارة أخرى من التلازم بين زيادة معدل النمو السكاني والزيادة الاعلى في معدل نمو الانتاج الكل).

ويأتي في مقدمة الكتاب الذين دافعوا عن ضرورة العمل على زيادة السكان الكاتب الفرنسي (دراكايم) والكاتب البلجيكي (دبriel) فقد أعطى دراكايم أهمية كبيرة لتقسيم العمل الاجتماعي، ولقد عد زيادة السكان واحداً من الأساليب الرئيسية لتقسيم العمل، الشيء الذي عده بدوره نقطة بدء السلسلة من التقدم في كل ميادين الحياة، فتقسيم العمل يتزايد كلما تزايد عدد السكان، أي هناك علاقة طردية بين تقسيم العمل وحجم السكان ودرجة كثافتهم.

أما دبريل، فقد عد الإنسان عاملاً مفسراً للتقدم ولقد وجد دبريل في زيادة السكان عاملاً يدفع الإنسان إلى التقدم .٢٠ ويمكن القول بأن الفرق الأساس بين الدول المتقدمة اقتصادياً والدول النامية هو ارتفاع إنتاجية الموارد البشرية في الدول المذكورة أولاً بالمقارنة مع الثانية ومن أهم الأمثلة التي تتساق كثيراً للتدليل على ذلك هو أن اليابان قد تقدمت وتطورت اقتصادياً، حتى غزت دول العالم بمخالفت ضروب المنتجات والسلع: بفضل مواردها البشرية إذ أنها من أقل الدول حظوة بالموارد ذات الأصل الطبيعي .٢١.


عالج الإسلام هذا المورد العظيم من موارد الاقتصاد بربط أجرة الاجير بمنفعة العامل أو العمل، وهذا النوعان من المنافع هما اللذان يجري عليهما العقد، ومن هنا لا يسلط العقد على منفعة المعلومات ولا على منفعة الشهادات؛ بل يسلط على منفعة الاجير؛ أي منفعة شخصه أو منفعة عمله؛ والاجرة إنما تكون مقابل هذه المنفعة التي سلط عليها العقد، ولهذا فإن ما يسمى بدرجات الموظفين، أي ما يقدر من أجر للموظفين لا يكون حسب الشهادة، ولا حسب المعلومات وإنما تكون حسب الشخص نفسه، اذا كان يقوم بعمله بجسمه كالخادم أو حسب منفعة عمله ان كان يقوم به بعلمه وخبرته كالمعلم والطبيب والمهندس والخبير، ولا يكون غير ذلك.

ولذلك حت الاسلام على تعلم المهن والصناعات وتعلم العلوم وجعل ذلك فرضًا على الكفاية اذا لم يتوفّر لدى الامة تأثير جميعها، وحتى تقييم الدول الاسلامية هذا الفرض جعل الاسلام توفر المدارس والمعاهد والجامعات فرضًا على الدولة وبشكل مجاني كما أن الدولة الاسلامية تهيء المكتبات العامة والمخابر ووسائل المعرفة في غير المدارس والجامعات لتمكين الذين يرغبون مواصلة الابحاث في شتى المعارف من فقه واصول وحديث وتفسير ومن فكر وطبع وهندسة وكيمياء ومن اختراعات واكتشافات وغير ذلك، حتى يوجد في الامة حشد من المجتهدين والمبدعين والمخترعين ٣٢ وبهذه الرؤية

المنظومية: تتأهل الكوادر البشرية وتزدهر الزراعة والتجارة والصناعة ويرتفع مستوى الإنتاج والدخل والاستهلاك، وتصبح البلاد الإسلامية في مقدمة البلاد صناعياً وتجارياً ولا توجد مشكلة بطالة في ظل هذا النظام حيث أن الأيدي العاملة المتوفرة المؤهلة قد لا تكفي فيستعين باستقدامها من الخارج وهذا ما تقوم به الدول المتقدمة كأمريكا وأوروبا وبماحصلة فإن معالجة الملكية والعمل يضمنان التوزيع العادل وإشباع الحاجات الأساسية لكل فرد، ويحظر الأفراد لاستغلال الموارد الاقتصادية استغلالاً سليماً حيث يزيد الإنتاج ويرتفع حجم الدخل الأهلي، بعكس التركيز على الإنتاج واهتمال التوزيع أو التركيز على مستوى الاستهلاك والدخل الأهلي كما هو الحال في النظام الحر.

المبحث الثالث:

منظومة الموارد الاقتصادية الطبيعية و تعامل الإنسان معها ضمن توجهات الإسلام و دور ذلك في معالجة التخلف الاقتصادي
إن الموارد الطبيعية تشكل بمجموعها منظومة واحدة أساسها الأرض كما يظهر من خلال الشكل الآتي:



وبالنظر إلى الشكل أعلاه يستنتج أن أساس الموارد الطبيعية والتي تشكل قوام حياة الإنسان وبقائه واستمراره هي الأرض، فلملأه والغذاء والسكن والدفء هي منظومة متكاملة بها يعيش الإنسان ويحافظ على بقائه واستمراره، فالزراعة منها الغذاء والكساء وبعض مواد البناء وكذلك المياه التي خلقها الله وربط حياة الإنسان بها «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا» (الأنبياء، الآية: ٣٠) والمعادن وفيها تشكل وسائل لحماية الإنسان وبناء وسائل عيشه ورقي حياته إلى جانب الطاقة التي تمد الإنسان بالدفء وتحول المعادن إلى الآلات وسبائك، يتوطن الإنسان بها في الأرض وتحمله في البر والبحر والجو.
ولهذا استخلف الله الإنسان في الأرض وأمره بعمارتها حسب أوامره وجعل ملكية الأرض للإنسان

كإنسان يحوز الفرد منها إلا ما أباح الشرع له ذلك، فملكية الأرض لله ومنفعتها يحوزها الفرد حسب أوامر الله وهذا يظهر من خلال الأمور الآتية:

أولاً : ملكية الأرض في الإسلام ودورها في معالجة التخلف الاقتصادي

أكَدَ القرآنُ عَلَى مَفْهُومِ الْاسْتِخْلَافِ وَهُوَ مَلِكُ الْأَرْضِ وَتِوْرَاثَهَا جِيلًاً بَعْدَ جِيلٍ قَالَ تَعَالَى: «وَإِذْ قَاتَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ أَنْ حَاعِلَا فِي الْأَرْضِ خَلَقَهُمْ (الْأَقْرَبَةَ ٢٠)

وقال «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ» (الأنعام آية ١٦٥)، وقال عز وجل «ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِتُنَظِّرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» (يوسوس ٤)، أي ربط الاستخلاف هنا بالعمل «لِتُنَظِّرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» (يوسوس آية ١٤)، وربط البقاء والاستخلاف بالالتزام بأوامر الله وعبادته قال تعالى : «وَجَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا» (يوسوس آية ٧٣).

«هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرٌ» (فاطر آية ۲۹)، وقال عز وجل «أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ حُلَفاءَ الْأَرْضِ» (النمل آية ۶۲). جاء في تفسير معنى خليفة: الخليفة في الأصل الذي يخلف غيره او يكون بدلاً عنه في عمل يعمله، والمراد من الخليفة هنا المعنى المجازي، وهو الذي يتولى عملاً يريده المستخلف مثل الوكيل والوصي، اني جاعل في الأرض مديرًا يعمل ما يريد في الأرض... فالخليفة هنا هو الذي يخلف صاحب الشيء في التصرف في مملوكتاه ۲۳۳ ويحدد مبدأ الاستخلاف طبيعة الملكية في الإسلام، سواء كانت ملكية فردية أو عامة. إنه يجعل هذه الملكية تستمد مشروعيتها من تشريعات الله سبحانه وتعالى وغرس هذا المبدأ في نفس المالك فرداً أو دولة يجعله يتعرف على أنه وكيل على ما في يده، وبموجب هذه الوكالة فإنه يلتزم بالتشريعات المنظمة للملكية من حيث الوسائل التي يكتسبها بها، ومن حيث الطرق التي يستثمرها بها، ومن حيث الالتزامات التي يكلف بها بحسب هذه الملكية.

وإذا علمتنا أن موارد الاقتصاد في أي بلد كما ذكرنا تحصر في أربعة وهي الزراعة والصناعة والتجارة وجهد الإنسان فإن الإسلام عالجها من خلال أحکام الملكية والعمل معاً، حيث شكل ذلك منظومة واحدة.

ولهذا فإن معالجة الاقتصاد من حيث التوزيع تنص على معالجة الموارد الاقتصادية أو مصادر الاقتصاد الأربع حيث عالج توزيع هذه الثروة على جميع أفراد الرعية من خلال أحكام الملكية والعمل. ولهذا عالجت الأحكام الشرعية ملكية المصادر الأربع والعمل فيها بما يضمن استغلالها على أحسن وجه بحيث حفز على الإنتاج وأزال كل الحاجز التي تضعف الإنتاج والاستقلال وضمن من خلال ذلك إيجاد التوازن الاقتصادي في البلاد بحيث يحول دون تعطيل مصادر الثروة واستشارة بعض الأفراد بها مما ينبع في النهاية بتنمية اجتماعية شاملة.

وقد تمهّد إيجيّة اقتصاديه في الإسلام وهذا ما يقتضيه مفهوم الاستخلاف^{٣٤}. إن الأرض ومحيطها الحيوي وجهد الإنسان هما الثروة الحقيقية، وهذا عماد الاقتصاد، فإن أية معالجة للاقتصاد لا بد من معالجة الأمرين معاً، وهذا ما ذهب إليه الإسلام، حيث عالج ملكية الأرض ووريط هذه الملكية بالعمل، وراعى طبيعة الأرض ومدى قبولها للملكية الفردية فقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام فردية وعامة (جماعية) وملكية دولة^{٣٥}، وربط الملكية الفردية للأرض بالعمل والإنتاج وهذا ما سنبنّه في الآتـ:

إذا علمنا أن العالم الإسلامي يمتد على مساحة واسعة من الأرض حيث تشمل معظم آسيا وأفريقيا وجزء من أوروبا وهذا يعني انه تتوافر به الأراضي القابلة للزراعة إلا أنه تسود فيه ظاهرة : تمثل في انخفاض نسبة استخدام الأرض الصالحة للزراعة أي (إعدادها كعامل من عوامل الإنتاج).
وبين الجدول الآتي هذه الظاهرة في بعض البلاد الإسلامية :

الدولة	الأرض المحصولية كنسبة من إجمالي مساحة الأرض	الدولة	الأرض المحصولية كنسبة من إجمالي مساحة الأرض
نيجيريا	%٢٣	باكستان	%٢٦
اندونيسيا	%١٠	مصر	%٣
ازبكستان	%١٤	الأردن	%٤
كازاخستان	%١٣	تركيا	%٣٧
الجزائر	%٣	السعودية	%١
ماليزيا	%١٥		

جدول رقم (٣)

الأرض المحصولية في بعض دول العالم الإسلامي

وأما المنطقة العربية فإن الأراضي القابلة للزراعة (٢٣٦) مليون هكتار والمليأ منها للزراعة (١٩٨) مليون هكتار كعامل من عوامل الإنتاج، والمزروع منها والذي يمثل المدخلات لا يتجاوز (٦٠) مليون هكتار والذي يمثل سدس المساحة المذكورة وهذا يتمثل بالمنظومة الآتية.

الموارد الزراعية (٢٢٦) مليون هكتار (١٩٨) مليون هكتار عوامل إنتاج (٦٠) مليون هكتار مدخلات.
فالإصلاح الاقتصادي لا يكون الا بتحويل الموارد الزراعية إلى عوامل إنتاج ومدخلات، وهذا ما جاءت به منظومة الأحكام الشرعية المتعلقة بملكية الأرض للزراعة. حيث عالج الإسلام استغلال الأرض بربط ملكيتها بالإنتاج والعمل في آن واحد، فمن انتاج أي حول الأرض من مورد اقتصادي إلى عامل إنتاج فإنه يملك الأرض، ومن ملكها ثم عطلاها فقد ملكيته لها أي إذا لم يحولها إلى مدخلات.

فالإسلام قد شرع أحكاماً خاصة للأراضي تضمن الاستغلال السليم لهذا المورد العظيم فجعل الأرض تملك ابتداءً بالشراء وبالإرث. وبالهبة وبالإحياء، وبتفويض الدولة ملكيتها للأفراد.

فالمملوك بالشراء والهبة والأرث معلوم من إباحة الملك بهذه الطرق الشرعية وأضاف الإسلام نوعاً جديداً وطريقة جديدة لملكية الأرض وذلك عن طريق الإحياء أي إحياء الأرض الميتة التي لم يظهر أنه جرى عليها ملك أحد من عمارة، أو زرع، أو إحاطة. وإحياءها هو إعمارها أي جعلها صالحة للزراعة أي (كمورد من موارد الإنتاج) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) ٢٧ وقال (من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) ٢٩ وقال (آيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض أو عمروه فهم أحق به) ٤٠.

والأرض الميتة هي الأرض التي لم يظهر عليها أنه جرى عليها ملك لأحد، فلم يظهر فيها تأثير

بشيء من إحاطة أو زرع أو عمارة أو نحو ذلك، ولا يوجد أحد يملكها أو ينتفع بها، وإحياءً لها هو إعمارها أي جعلها صالحة للزراعة أو البناء عليها أو بعمل أي شيء يدل على العمارة من حيث جعلها صالحة للزراعة.

قال الإمام الشافعي: (الموات : كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر فهو موات وإن كان متصلةً بعامر) ^{٤١}، وقال الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- : (الموات ما بعد عن العامر ولم يبلغه الماء، قال صاحب الهدایة : الموات مالا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه ولغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، فما كان منها عاديًّا لا مالك له أو كان مملوكًا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصالح لا يسمع الصوت فيه فهو موات) ^{٤٢}، وقال ابن قدامة في الخراج : (وأما بماذا يكون إحياء الأرضي فإنه يستخرج فيها عين ماء أو يساق إليها بوجه من الوجوه حتى تصلح للزرع، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب بذلك وذكر البناء وانه في الأراضي التي لا ملك لأحد عليها يقوم مقام الحرش في استيجاب الملك، إلا أن أصل الإحياء إنما هو بالماء، فإذا استخرجت عين، أو حضرت بئر، أو سيق لها بوجه من وجوه السياقة ثم زرع أو غرس كذلك كله إحياء) ^{٤٣}.

والإحياء كما نرى إنما هو حافظ هام من الحواجز التي شرعتها الإسلام لتحويل الأرض الصالحة للزراعة كعامل انتاج دائم فملك الأرض الميتة بالإحياء إنما هو مكافأة من يعمر الأرض ويزرعها، وجعل الإسلام إحياء الأرض سبباً في ملكيتها من قبل المحبي.

ولا خلاف بين العلماء على حكم ملكية الأرض الميتة بالإحياء ^{٤٤}، ولكن الخلاف في إذن الإمام في إحياء الموات من أراد أن يقو بذلـك، فعامة الفقهاء لا يشترطون إذن الإمام في إحياء الأرض الموات، ولم يخالف من الفقهاء إلا الإمام أبو حنيفة حيث اشترط إذن الإمام بقوله : "من أحيا أرضاً مواتاً فهي له إذا أجاز الإمام ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليس له وللإمام أن يخرجها من يده" ^{٤٥} وإنما جعل أبو حنيفة -رحمه الله- إذن الإمام في ذلك هنا فصلاً بين الناس، فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها وكان ذلك الإذن جائزًا مستقيماً، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزًا، ولم يكن بين الناس إتباع الآخر ولكن بإذن الإمام يكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم ومنبع إضرار بعضهم ببعض ^{٤٦}.

ورأى الإمام هنا يؤكد على دور الدولة في تنظيم شؤون الناس ومنع التخاصم بينهم وفصل الخصومات فيما بينهم.

ومن الإحياء ما أطلق عليه الفقهاء التججير وهو إعداد الأرض وتهيئتها للإنتاج لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أحاط حائطاً بشيء فهو له" ^{٤٧} كما ان الدولة تتدخل في إعادة توزيع الأرضي على السكان لمن هو مؤهل لزراعة الأرض وعمارتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون يقطعون الأرضي مما جلى عنه أهله بغير قتال ومن الخمس ومن عفا الأرض - أي ما لا أثر لأحد بملك فيها وما لم يكن عمره أحد ^{٤٨}.

وقد ضمن الإسلام عدم تعطيل الأرض المحياه واستمرار إعمارها بأن أجبر كل من يملك أرضاً زراعية على استغلالها أي تحويلها من عامل انتاج إلى منتجة بالفعل أي ما يعبر عنه (بالمدخلات)، ولا يسمح له بتعطيلها، أي يكون استغلالها جزءاً لا يتجرأ من ملكيتها. فإن ملكيتها تجعل مالكها مجبراً

على استغلالها، فإذا أهمل ذلك وعطل الأرض ثلاثة سنين تتبع منه جبراً وتعطى لغيره، فإن عدم استغلالها ثلاثة سنوات يبطل ملكيتها لها ويجب حينئذ على رفع بده عنها وتتبع منه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاثة سنين)^{٤٩} وقال عمر (من عطل أرضاً ثلاثة سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له)^{٥٠}. فهذا يدل على أن مالك الأرض يجب على استغلالها، فإن لم يستغلها يمهل ثلاثة سنوات، فإن لم يستغلها بعد الثلاث اختتها الدولة واقطعتها لغيره^{٥١}. هذا من ناحية كيفية ملكية الأرض، أما من ناحية كيفية العمل فيها، فإن الشارع حدد كيفية العمل فيها تحديداً واضحاً. فقد أجبر الشخص المالك على أن يتولى هو استغلالها، فجعل المالك الأرض أن يزرع أرضه بالته وبدرة وعماله وإن يستخدم لرعايتها عملاً يستأجرهم للعمل بها مقابل أجراهم. ومنع أن تكون الأرض أداة للاستغلال كالدور والدواوب وغيرها، بل أجبر على استغلالها بذاتها. وحرم تأجير الأرض للزراعة مطلقاً^{٥٢}، وقد أفرد البخاري بباباً خاصاً في ذلك تحت عنوان (تحريم المخابرة) واستند في تحريم ذلك إلى الحديث الذي رواه (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن لم يفعل فليمسك أرضاً)^{٥٣} وجاء في صحيح مسلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ)^{٥٤} وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكتريها بثلث ولا بربع ولا بطعم مسمى)^{٥٥} فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، تدل دالة تامة على النهي عن تأجير الأرض للزراعة نهياً عاماً، ولم يأت أي دليل يخصصها بنوع من الأرض، ولا جاء دليل يقيدها بأي قيد، فتبقى عامة ومطلقة، وعلى فرض القول بصحة المزاعنة فإن النتيجة واحدة من حيث استغلال الأرض وعدم تعطيلها، وكذلك أزال الإسلام كل الحاجز التي تمنع المواطن من إحياء الأرض واستغلالها للزراعة ووضع القيود والحواجز التي تمنع من تعطيلها فمن انتج بنفسه ملك الأرض ومن عطلها ثلاثة سنين فقد ملكيتها وتعطى لغيره.

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد بل أرشد ووجه المالك لزراعة أرضه بما تصلح له من زرع، ورتب على ما تصلح له من زرع الخراج، وهذا من أهم العوامل التي تحافظ على إنتاجية الأرض والحيولة دون تصرّفها لأن زراعتها بما لا تصلح له، ينهك الأرض ويعطّلها ويعول دون انتاجها^{٥٦}.
والدولة الإسلامية هي دولة رعاية تحافظ أيضاً على المراعي باعتبار تربية الحيوانات ثروة اقتصادية، وهذه المحافظة تتم بمنع زراعة الأراضي المعدة للرعي أو زراعتها بالأعلاف وهذا ما فعله عمر عندما حجز أرضاً في الشام للمراعي وجاء قوم فعمروها وزرعوا بها، أرسل عمر من أزال ذلك البناء من الأرض^{٥٧} وذلك للمحافظة على الثروة الحيوانية.

ثانياً : ملكية المصانع في الإسلام ودورها في معالجة التخلف الاقتصادي في البلاد الإسلامية :
إن الأرض كموردين رئيس من موارد الاقتصاد تستعمل على صلاحية أكثرها لزراعة وجود المعادن والطاقة فيها، والمعادن والطاقة لا يتم استغلالها استغلالاً سليماً إلا بالصناعة وهو المورد الثاني من موارد الاقتصاد. إن مصدر الزراعة والمورد الخام اللازم للصناعة هي الأرض وبهذا تشكل الزراعة مع الصناعة منظومة واحدة، تتباين منها مجموعة منظومات لكل واحدة حدودها وبيئتها وأحكامها الخاصة، إلا أنها تشكلان منظومة واحدة تكون من عدة منظومات. فهناك المصانع التي لا بد من ايجادها لحفظ الحبوب وتخزينها والمنتجات الزراعية سواء أكانت مخازن (صومات) للحبوب أو برادات

لحفظ الفواكه واللحوم أو مصانع للتعليق والتجميف والعصر أو مصانع للتعدين والسكب أو استخراج الغاز والبترول وتصنيعها، أو مصانع للأخشاب أو المعدات الزراعية والصناعية. وهذه الأرض التي تحتضن المناجم المعدنية والحقول البترولية والغاز الطبيعي والأنهار والبحار والبحيرات لا تملك فردياً بل هي ملكية عامة لجميع المسلمين، ولا تملکها الدولة بل يجب على الدولة استخراج تلك الثروة وتصنيعها وتحويلها إلى عوامل إنتاج وتوزيع ريعها على الرعية.^{٥٨}

والعالم الإسلامي يملك كل مقومات الصناعة من مواد خام وراس مال وكوادر بشرية وطاقة وطرق مواصلات ميسرة.

فالعالم الإسلامي ينتج خامات كثيرة من أهمها النحاس، والمنجنيز، والقصدير، والبوكليت، والفوسفات، والرصاص والكروم. وبمقارنة العالم الإسلامي بالعالم كله فإنه يحتل موقعاً متميزاً في انتاج المعادن، والمعيار الذي يبني عليه التميز هو ان تكون نسبة المعادن في العالم الإسلامي اكبر من نسبة سكانه إلى العالم من هذه المعادن.

ومن هذه المعادن القصدير ٥٦٪، الكروم ٤٠٪، النحاس ٢٥٪، الفوسفات ٢٥٪، المنجنيز ٢٤٪، البوكسيات ٢٢٪.

إن الحديث عن العالم الإسلامي لا بد له أن يتأسس على مسلمة وهي التمييز بين الإمكانيات والإنتاج. يعني بالإمكانات ما يمكن أن يوجد في العالم الإسلامي من موارد معدنية سواء اكتشفت أو لم تكتشف، وبالنسبة لما اكتشف سواء استغل أو لم يستغل. أما الإنتاج فمعنى به ما ينتج فعلاً من معادن في العالم الإسلامي. وفي هذا الصدد لا يمكن الزعم بأنه قد عرفت كل إمكانات العالم الإسلامي من المعادن، وبعبارة أخرى أنه لا يمكن الزعم بأنه قد مساحت البلاد الإسلامية مسحاً معدانياً كاملاً. وفي هذا الصدد ينبغي أن يذكر ان اكتشاف المعادن يرتبط طردياً بالتقنيات الحديثة التي يمكن بها التعرف على المعادن المخبأة في باطن الأرض.

كما إن دول العالم الإسلامي في غرب آسيا أي (الدول العربية) تساهم في العرض العالمي للبترول بكمية من البترول تصل إلى ٧.١٦ مليون برميل يومياً (عام ١٩٩٣) هذه الكمية تمثل ٢٥٪ من العرض العالمي للبترول. يعني هذا أن الدول الإسلامية في غرب آسيا تتمتع بوزن نسبي كبير في سوق البترول، بل انه كان من الممكن أن تتمتع بوضع احتكاري في سوق البترول.

ومن المعروف أن الدول العربية أعضاء في منظمة الأوبك باستثناء مصر واليمن وسوريا وهذه الدول باستثناء ما ذكرت تتمتع بوضع متميز في عرض البترول في داخل دول الأوبك، انها تساهم بنسبة ٦٤٪ من جملة عرض دول الأوبك.

ومن الجدير باللاحظة اللافت للنظر ان هذه الدول انتجت من البترول عام ١٩٩٣م (١٥٢٤٧) مليون برميل يومياً وقد ارتفعت هذه الصادرات ٢٠٠٦ إلى ٧.٢٤ مليون برميل يومياً وتعنى منظمة أوبك إلى تخفيضه ٢٨٪. ا مليون برميل يومياً للمحافظة على الأسعار ٦٠٪، صدر معظمه ولم يستهلك منه داخلياً إلا كمية محدودة جداً.

يستخرج من هذا دلالة اقتصادية سلبية هي ان النشاط الصناعي (المستهلك الرئيس للطاقة) ضعيف جداً، ومن المعروف ايضاً أن استهلاك الطاقة يعني ضعف هذا التقدم.^{٦١}

هذا من حيث الانتاج أما من حيث الاحتياط فإن الدول العربية تملك أكثر من نصف الاحتياطي العالمي

من البترول، هذا في حدود ما اكتشف إلى الآن، ويمكن تطوير هذه النتيجة بحيث يتوقع أن تكشف احتياطات أخرى.

Source: United Energy Bulletin, New York March, 1995, P.4.P3.P7
بعد ذلك كله لماذا تخلفت الصناعة في العالم الإسلامي وهو الذي يملك تلك الثروات الهائلة والأيدي العاملة الرخيصة وطرق المواصلات البرية والبحرية وتقدم غيره؟
والجواب على ذلك أن العالم الإسلامي وقع تحت سيطرة الاستعمار، فصرف نظره عن الصناعة ووجه نظره إلى تصدير المواد الخام إلى العالم، وأحدث رأياً عاماً أن الصناعة تحتاج إلى وقت طويل ثم شجع المسلمين على الصناعات الاستهلاكية، والتقلدية، وحرمه ومنعه من التكنولوجيا الحديثة بحيث لا يستطيع التفكير في إيجاد الصناعات الثقيلة.

إن الإسلام أوجب على المسلمين ملكية الصناعات الثقيلة، والمقصود بالصناعات الثقيلة - ملكية الصناع التي تصنع المصانع - وهذا من الإعداد الذي أمر الله به في قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ» (الأفال ٦٠) فإذا لم تملك الأمة هذا النوع من الصناعة فإنها ستبقى رهينة لأعدائها، تنهب ثرواتها على شكل مواد خام ويسطر عليها وعلى مقدراتها.

ولذلك اعتبرت الإسلام بالصناعات الثقيلة وخير مثال على ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث مجموعة من الشباب ليتعلموا صنع السلاح في جرش اليمن وحسب رواية المقرizi في الخطط جرش البلقاء. وبعد عودتهم صنعوا المنجنيقات والدبابات الخشبية والدروع والسيوف. وكذلك ما فعله محمد الفاتح حيث دفع المال الكثير لصاحب فكرة الدفع العملاق وأحضره إلى عاصمةه وصنع مدفعة الذي به حق النصر وفتح القدسية ٦٢.

إن الإسلام عالج الصناعة بمعالجة ملكية المصانع لأن الصناعة إنما هي تحويل الأشياء من شكل إلى شكل آخر؛ ولهذا بين الإسلام، أحكام المصانع بأن الأصل فيها أنها ملكية فردية، فلكل فرد من أفراد الرعية أن يملك المصانع. فالمصنوع من حيث هو داخل في الملكية الفردية وليس داخلاً في الملكية العامة ولا في ملكية الدولة، إلا أن تكون الصناعة داخلة في الملكية العامة فتحوّل إلى ملكية عامة وتصبح ملكاً عاماً. والصناعة في الإسلام تأخذ حكم ما تتجه، فصناعة الأشياء المحرمة كصناعة الخمرة والصلبان محرمة والواجبة حكمها واجب والباحة حكمها مباح، وهذه الأحكام هي التي تعالج موضوع التموين لإنشاء المصانع وتشغيلها، فالفرد هو الذي يقيم ويشغل المصانع التي ملكيتها ملكية فردية، وكذلك المصانع التي تملّكها الدولة، فلا توجد في الإسلام مشكلة تمويل المشاريع.

وهذا يحقق العدل ويقود إلى الاستغلال السليم للموارد الاقتصادية ويرفع الظلم بتحكم فئة من الناس بالمجتمع كما هو حاصل في النظام الرأسمالي، كما وتدفع هذه الأحكام إلى التصنيع المنافس عالياً وهذا بدوره يزيد من حجم الدخل الأهلي، كما وأن الإسلام في معالجته لأحكام الاستصناع يجعلها في الأصل ملكية فردية وأن المعادن والطاقة من الملكية العامة يحصل الفرد عليها بأيسر السبل إما بتصنيعه أو أخذه من يصنع بأرخص الأثمان لأنها لا تحتاج إلى تكلفة نقل ولا يفرض عليها ضرائب والتمويل فردي بواسطة شركة أو من بيت المال.

ثالثاً : معالجة التجارة الداخلية والخارجية في الإسلام

رؤية منظومية

تشكل التجارة مع الزراعة والصناعة منظومة متكاملة حيث تحتاج المنتجات الزراعية والصناعية إلى أسواق داخلية وخارجية، وإن توفر هذه الأسواق يشجع الإنتاج بكل أنواعه.

إن العالم الإسلامي سوق كبيرة تقاتل عليه الدول المستعمرة الطامنة، وإن العالم الإسلامي وضع في دائرة اقتصادية لا يكون معها إلا التخلف الاقتصادي، حيث قسمه الاستعمار وشرذمه وأقام الحدود والحواجز ووضع الجمارك والمكوس على بضائع المواطنين أثناء الدخول والخروج.

إن الإسلام أحل البيع وحرم الربا وشجع على التجارة لا بالترغيب فقط بل بالتشريع حيث حظر على التجارة ووصفها بأن فيها تسعة أعشار الرزق، وحرم فرض الضرائب والمكوس "لا يدخل الجنة صاحب مكس"^{٦٤} ومنع كل الأسلوب التي تمنع الناس من ممارسة التجارة الداخلية فلا ضرائب ولا مكوس ولا امتيازات، وأزال الحواجز والحدود بين ولايات العالم الإسلامي، فالمواطن ينتقل بين أقطار العالم الإسلامي لا يمنعه شيء ولا يحتاج إلى جواز سفر ولا تأشيرة دخول وهذا ما يسمى بالتجارة الداخلية وبهذه الأحكام يضمن الإسلام تسيير المنتجات الزراعية والصناعية في أسواق العالم الإسلامي.

أما التجارة الخارجية فقد ربطها الإسلام بتأدية التاجر لا بمنشأ البضاعة، فالتجار الأجانب - الحربيون - يمنعون من التجارة في بلادنا إلا باذن خاص للتاجر أو للمال، والتجار من الدول الصديقة - المعاهدة - يعاملون حسب المعاهدات بيننا وبينهم، والتجار الذين هم من الرعية يمنعون من اخراج ما تحتاجه البلاد من الموارد ومن اخراج المواد الاستراتيجية ولا يمنعون من ادخال أي مال يملكونه. كتب أبو موسى الأشعري لعمرو بن الخطاب : إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين المائتين خمسة (أي ربع العشر) مما زاد فمن كل أربعين درهماً درهماً^{٦٥}، وقد عارضت هذه الرواية رواية زياد بن حمير قال: ما كان نعشراً مسلماً ولا معاهداً قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب، كما يعشرون إذا أتيئاهم^{٦٦}. والتوفيق بينهما أن ربع العشر على المسلم زكاة والرواية عن نصارىبني تغلب فهم يدفعون ضعف الزكاة كما تم الاتفاق مع عمر وأهل الحرب نعاملهم بالمثل.

إن هذه التشريعات تحذر التجار من مختلف أصنافهم وتبعدهم على التجارة الخارجية حيث ينعمون بالأمن والأمان في ظل سلطان الإسلام، وهذا من شأنه فتح الأسواق الخارجية أمام البضائع والمنتجات من العالم الإسلامي.

إن فتح الأسواق أمام التجار وإزالة الحواجز والمعوقات من أهم عوامل التنمية الاقتصادية وزيادة حجم الدخل الأهلي حسب تعبير الرأسماليين، وهو عامل مهم من عوامل زيادة حجم الشروة للأفراد حسب مصطلحات الإسلام الاقتصادية.

إن أحكام التجارة الداخلية والخارجية تشكل منظومة لها حدودها وبيئتها إلا أنها تصب في المنظومات الأخرى؛ وهي منظومة الزراعة والصناعة، حيث تحذر المنتجين الزراعيين والصناعيين على زيادة حجم الإنتاج لزيادة الطلب على السلع والخدمات داخلياً وخارجياً، وبالالتزام بأحكام الملكية ومن أسبابها البيوع والمعاملات فإن ذلك يساهم في عدالة التوزيع، واستثمار موارد الإنتاج وعدم تعطيلها.

وبهذه الأحكام تشكلت منظومة التجارة الداخلية والخارجية والتي تضمن عدم مزاحمة الأجانب وسيطربهم على أسواق المسلمين، وحفزت المسلمين على التجارة وتصريف المنتجات داخلياً وخارجياً حسب الأحكام المذكورة .٦٧

وبهذا نرى أن مصادر الاقتصاد تشكل منظومة واحدة متداخلة تكمل بعضها بعضاً ويشكل كل مصدر منظومة لها حدودها وبيتها، إلا أن العلاج الناجح للاقتصاد من خلال معالجة الملكية والتصرف لا بد أن يعالج كمنظومة واحدة وبهذا تتحقق السياسة الاقتصادية في الإسلام حيث يضمن اشباع جميع الحاجات الأساسية من مأكل ومشرب ولباس وسكن وأمن وتعليم وتطبيب لكل فرد من أفراد الرعية وتمكن كل فرد من اشباع حاجاته الكمالية وتقتضي على ما يسمى البطالة التي عدها الإسلام الوجه الآخر للكسل. وهذه المنظومة من الأحكام تحفز على الإنتاج والاستغلال السليم والتسويق المنضبط بالأحكام الشرعية والذي يصب في نهاية المطاف بزيادة الدخل الأهلي للبلاد.

والجدير بالذكر أن موردي الصناعة والتجارة في العالم الإسلامي ومنه العربي شبه معطلة وذلك لتجزئة البلاد الإسلامية ووضع حواجز أمام إدخال وإخراج البضائع كما أن الدول الكبرى تمنع وصول التكنولوجيا إلى العالم الإسلامي وتحول بين المسلمين وبين ملكية الصناعات الثقيلة، وبالمحصلة فإن العالم الإسلامي لا يمكن أن يعالج تخلفه الاقتصادي إلا بشورة صناعية تنتج عنها ملكية المسلمين للمصانع الثقيلة التي تضمن استقلالهم وتحررهم من تبعية الغير.

النتائج:

توصيات الدراسة إلى النتائج التالية:

١- أن سبب التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي هو الظلم والمتمثل بسوء توزيع الثروة ومن سوء استغلال الموارد وتحويلها إلى منتجه ومن الاستهلاك الغير منضبط بالحلال والحرام إضافة إلى تجزئة العالم الإسلامي ووضع الحواجز فيما بين أقطاره.

٢- أثبتت الدراسة خطأ نظرية النظام الرأسمالي إلى للمشكلة الاقتصادية بأنها ترجع إلي انتفاء التوازن السليم بين السكان والموارد المتاحة، حيث أن الأراضي الصالحة للزراعة لم يتحول منها إلى عوامل انتاج إلا ٥٪ على أحسن تقدير في العالم الإسلامي وإن الطاقة والمعادن تصدر إلى الخارج إلى مواد خام، وإضعاف التجارة الداخلية والخارجية بسبب الضرائب المترافقه داخلياً وعلى الحدود بين الكيانات المتعددة والتي تزيد على ستين كياناً في العالم الإسلامي.

٣- من خلال تتبع واقع المال فإنه ينحصر في ثلاثة أشياء الزراعة وتحول الأشياء من شكل لآخر بالصناعة، وتبادل الأشياء الناتجة من الزراعة والصناعة بالتجارة، والمورد الأول والثاني وأساس الثالث وهو المعادن والطاقة الأرض، ولذلك ضمن الإسلام استغلال الموارد استغلالاً سليماً، وتوزيع الناتج توزيعاً عادلاً من خلال أحكام الملكية في الإسلام حيث أفرد الإسلام ملكية الأرض بأسباب خاصة لا توجد في غيرها كالأخباء والإقطاع، وكذلك ملكية المصانع وأحكام الاستئصال، وتوحيد البلاد الإسلامية وإلغاء الضرائب والمكوس التي حرمتها الإسلام.

٤- شجع الإسلام على الإنتاج بالتوجيه والإرشاد والتشريع حيث ربط ملكية الأرض وهي أساس المال بالإنتاج فمن ينتج يملك ومن يعطل يفقد الملكية «ليس لمحجر حق فوق ثلات»، وشجع على الانتاج بإحياء الموات، وإعادة توزيع الأراضي الغير مملوكة من قبل الدولة على من لا يملك لديه

الرغبة والقدرة على الانتاج تمشياً مع توجيهه القرآن «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» (الحشر ٧).

٥- إن الموارد الاقتصادية المذكورة لا يمكن أن تنتج إلا من قبل الإنسان المؤهل ويجده فالارض والإنسان يشكلان الثروة وهذه منظومة متكاملة.

٦- معالجة التخلف في العالم الإسلامي لا يمكن القضاء عليه إلا بتوحيد العالم الإسلامي ومنه العربي وإزالة الحاجز والحدود بين هذه الكيانات وإعادة النظر في توزيع ملكية الأرض وخاصة المحجوزة لخزانة الدول وإطلاق يد الناس بإحياء الأرض، وتصنيع المواد الخام وإنشاء المصانع الثقيلة في العالم الإسلامي، فالمعالجة لا تكون إلا بإعادة النظر في ملكية موارد الانتاج على أساس الإسلام وتأهيل الكوادر البشرية وإزالة كل الحاجز والمعوقات من طريق الاستثمار.

المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلي بالآثار، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٣- ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، ١٩٨٤.
- ٤- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة - بيروت.
- ٥- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتواتر، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.
- ٦- ابن عبد الواحد، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي.
- ٧- ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المقeti، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٨- أبو عبيدة، القاسم بن عبد السلام، كتاب الأموال، مكتبات الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣ م.
- ٩- أبو الرشة، م عطا، السياسة الصناعية في الإسلام، ص ٥-١٢، عمان ١٩٩١ م.
- ١٠- أبو عيافة، فتحي محمد، جغرافية السكان، الطبعة الثالثة، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٣ - مصر.
- ١١- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة - بيروت.
- ١٢- الأصبهي، مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، ١٩٧٩.
- ١٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٧-١٩٨٧ م.
- ١٤- بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري واللبناني.
- ١٥- البيزار، سعد، نداء الجوع في بلاد الغنى، مقالة الانترنت (saad@saadalbazzaz.com).
- ١٦- بكري، كامل، الموارد واقتصادياتها، دار النهضة العربية - بيروت، طبعة ١٩٨٦ م.
- ١٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار البارزة - مكة المكرمة، ١٤١٤-١٩٩٤.
- ١٨- الترمذاني، عدنان خالد، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، الرياض، بدون ناشر ١٤٠٤ م.
- ١٩- الترمذاني، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذاني، مطبعة مصطفى باشا الحلبي، القاهرة.
- ٢٠- التوتخى، سحنون، المدونة الكبرى، دار صادر - بيروت.
- ٢١- جاك، أوستري، الإسلام والتटمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.
- ٢٢- جعفر، قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق الدكتور محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١ م. العراق.
- ٢٣- جلال، أمين، خرافة الحاجات الأساسية غير المحددة، مجلة العربي، العدد ٢٨٠، مارس ١٩٨٢ م.
- ٢٤- جوهري، يسرى، الأرض وموارد الانتاج، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٠ م.
- ٢٥- حامد، محمد، اقتصاديات الموارد، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود.
- ٢٦- الخرشفي، مختصر خليل، دار صادر، بيروت.
- ٢٧- الخولي، البهـي، الثروة في الإسلام، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٧١ م.

- ٢٨- الداودي، أحمد بن نصر، كتاب فقهه الأموال، دراسة وتحقيق عدنان الصمادي، ١٩٩٠.
- ٢٩- درويش، العشري حسني، الموارد الاقتصادية، دار النهضة العربية - بيروت، ١٩٧٩.
- ٣٠- الروبي، د. ربيع، الملكية العامة الإسلام ووظيفتها الاقتصادية في الإسلام، ١٤٠١هـ.
- ٣١- الرئيس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث - القاهرة ط٧/١٩٧٩م.
- ٣٢- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الرأي لأحاديث الهدایة، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.
- ٣٣- السايس، محمد علي، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٤م.
- ٣٤- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، دار الفكر.
- ٣٥- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم دار الفكر.
- ٣٦- الشافعي، محمد زكي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
- ٣٧- شاكر، محمود، اقتصاديات العالم الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، ص. ٢.
- ٣٨- شربيني، محمد الخطيب، مفهني الحاجة إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة ١٩٧٧م.
- ٣٩- شلاش، جندي محمد، الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق مكتبة الأزهر، ط٦/١٩٧٣م.
- ٤٠- شوقي، أحمد دنيا، الإسلام والتربية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٠م.
- ٤١- صالحى، صالح، الحاجات الأساسية غير المحدودة، مجلة العربي، العدد ٢٨٠، مارس ١٩٨٢م.
- ٤٢- الصدر، محمد باقر، دار الفكر - بيروت - ١٩٧٣م.
- ٤٣- صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، بحوث مختارة في الاقتصاد الإسلامي من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ط١/١٩٨٠م.
- ٤٤- الصعيدي، عبد الله، علم الاقتصاد في إطار منظومة العلوم الاجتماعية، من منشورات المؤتمر الرابع حول المدخل المنظومي، عين شمس، أبريل ٢٠٠٤.
- ٤٥- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم الموصى ط٢، ١٤٠٤-١٩٨٣م.
- ٤٦- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معانى الآثار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٣٩٩م.
- ٤٧- طنش، احمد محمود، مرتکزات التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ١٩٩٢م.
- ٤٨- الببادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان - مكتبة الأقصى.
- ٤٩- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
- ٥٠- عبد، عيسى، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، ١٩٧٤م.
- ٥١- عزاوي، عبد المرشد، أطلس الوطن العربي والعالم، توزيع مؤسسة اتحاد الخليج - الكويت.
- ٥٢- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة.
- ٥٣- غفر، د. محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
- ٥٤- علي، ناصر الله محمد، تطور نظام ملكية الأرض في الإسلام، بيروت - دار الحداثة ١٩٨٢م.
- ٥٥- العوضى، رفعت السيد، عالم إسلامي بلا فقر، كتاب الأمة، عدد ٧٩، ط١، ٢٠٠.
- ٥٦- الفريشاوى، حاتم، سياسات التشغيل وتوظيف الموارد في الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٠.
- ٥٧- الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة.
- ٥٨- الفنجري، محمد شوقي، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة ١٩٨١م.
- ٥٩- الفنجري، محمد شوقي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية ١٩٧٢م.
- ٦٠- الفيروز أبادي، القاموس المحيط.
- ٦١- القحطى، منذر، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، وقائمة ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام
- ٦٢- النظام الإسلامي (سطيف، الجزائر من ١٤-٢٠ مايو ١٩٩١م) ط١، ١٩٩٧م.
- ٦٣- القرشى، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار المعرفة - بيروت.
- ٦٤- القرى، محمد علي، أصول الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة لنظام الاقتصادي في الإسلام، دار حافظ، ط٢/١٩٩٢م.

- ٦٤- الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية - بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

٦٥- كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية، دار الوفاء، ط١/١٩٨٦م.

٦٦- كرم، سمير، الشركات متعددة الجنسيات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٦م.

٦٧- الملاكي، عبد الرحمن، السياسة الاقتصادية المثلث، طبعة ١٩٦٣م.

٦٨- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى بابي الحلي، القاهرة، ١٩٦٦م.

٦٩- مختار، يونس، الإسلام والمذاهب الاقتصادية، دار الوفاء، ط١، ١٩٨٦م.

٧٠- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهدایة في شرح بداية المبتدی، الطبعة الأخيرة، مصطفى بابي الحلي - القاهرة.

٧١- ناصر، دثابت محمد، دوافع الإنتاج وعناصره في الاقتصاد الإسلامي، ندوة المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة / ١٩٨٠م.

٧٢- النبهاني، تقى الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، طبعة ١٩٥٢، القدس.

٧٣- النبهاني، مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له، ١٩٦٣م.

٧٤- النجار د- زغلول راغب، أسباب التخلف العلمي والتكنولوجي في العالم الإسلامي المعاصر، الامة ، العدد الرابع ١٩٨١م.

٧٥- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المحتبين من السنن، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢/١٤٠٦- ١٩٨٦م.

٧٦- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٧- النwoي، ابو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المذهب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٧٨- الوئيمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنتخب الفوائد، دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ.

٧٩- www.Noclibya.com.ly\Index2.php?option=com-content&task=view&id=136-13\12\2006=332&1000==2&9&100==.

المواعش:

- ١- بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري واللبناني، ص ٨٦-٨٧، ١٩٨٧، دار الكتاب المصري اللبناني.

٢ البزار، نداء الجوع، (٢٠٠٥). Saad(a)saadalbazzaz..com

٣ الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، ص ٥٤، والنجار، عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة ١٩٨٣، ص ١٦-١٧. مرجع سابق.

٤ طنশ، أحمد محمود، مرتکزات التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، رساله ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١، ص ٧٥-٧٦.

٥ المرجع السابق ص ٧٥.

٦ جلال أمين، خرافة الحاجات الإنسانية غير المحددة، مجلة العربي، العدد ٢٨٠، مارس ١٩٨٢، ص ٢١-٢٤.

٧ التجارة، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق من ١٧-١٨.

٨ آخرجه أحمد، المسند (٢٢/٢) وأبو يعلى، المسند، ١١٥/١٠، والطبراني، المعجم الأوسط ٢١٠/٨، والحاكم المستدرك على الصحيحيين (١٤/٢) وفيه ضعف ويشهد له الحديث الذي يليه.

٩ آخرجه الطبراني، المعجم الكبير (١/٢٥٩)، قال الهيثي، مجمع الزوائد (٨/٢٥): رواه الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن، وله شاهد عن ابن عباس آخرجه ابن أبي شيبة، المصنف (٦/١٦٤).

١٠ التيهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي، طبعة ١٩٥٣ القدس ص ٢٨، والنجار ص ١٧-١٨، وطنش، ص ٧٥-٧٦، مرجع سابق.

- ١١ أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الخراج باب أحياء الموات رقم (٣٠٧٧)، وأحمد، المسند (١٢/٥) والطحاوي، شرح معاني الآثار (٢٦٨/٢). قال الأرثوذوط: حسن لغيره رجال الصحيح إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة ..
- ١٢ المالكي، عبد الرحمن السياسة الاقتصادية المثل، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص ٤٨.
- ١٣ بكري، كامل، الموارد واقتصادياتها، دار النهضة، بيروت طبعة ١٩٨٦، ص ٢٨-٤٦.
- ١٤ الجوهري، يسري، الأرض وموارد الإنتاج، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٠، ص ١٢.
- ١٥ صالح الصالحي - الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، السياسة الاقتصادية، ص ٥-٢٠-٢٤٠.
- ١٦ النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٢-٣٢. مرجع سابق.
- ١٧ المؤوضي، رفعت السيد، عالم إسلامي بلا فقر، كتاب الأمة عدد ٧٩ ط ١، ٢٠٠٠، ص ٤٧-٥٠.
- ١٨ طيشن ص ٧٦، مرجع سابق.
- ١٩ التجار، هيد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، ص ٢١-٣٢، والصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الفكر، بيروت ١٩٧٣ ص ٢٢-٣٠، وعيسى عبد، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، ١٩٧٤م، ص ٣٤-٣٥.
- ٢٠ صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي ١٩٧٦م جامعة الملك عبد العزيز ص ٢٦.
- ٢١ درويش، العشري حسني، الموارد الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٤٨-٥٠.
- ٢٢ أحمد طشن، مرتکبات التنمية الاقتصادية، ص ٧٦، مرجع سابق.
- ٢٣ النجار، الإسلام والاقتصاد، ص ٥١، نقاً عن الدكتور زغلول النجار بعنوان: أسباب التخلف العلمي والثقافي في العالم الإسلامي المعاصر، كتاب الأمة، العدد الرابع، السنة الأولى فبراير ١٩٨١م، ص ٢١-٢٢.
- ٢٤ ناصر، د. ثابت محمد، دوافع الانتاج وعناصر في الاقتصاد الإسلامي، السياسة الاقتصادية في العالم الإسلامي، منذر القحف، مرجع سابق ص ١١٩-١٢٥.
- ٢٥ شاكر محمود، اقتصاديات العالم الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١، ص ٢٢-٢٥.
- ٢٦ المراجع السابق ص ٢٥.
- ٢٧ العشري، الموارد الاقتصادية ص ٣٩-٤٠. مرجع سابق.
- ٢٨ بكري، الموارد واقتصادياتها، ص ٢٦ - ٢٨. مرجع سابق.
- ٢٩ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود (٢٠٥٠) وأحمد في المسند، ١٥٨/٣، وعبد الرزاق، المصنف ١٧٣/٦، قال الأرثوذوط: صحيح لغيره وهذا استاد قوي.
- ٣٠ دروיש، الموارد الاقتصادية، ص ٤٨-٥٠. مرجع سابق.
- ٣١ حامد، محمد، اقتصاديات الموارد، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٩٩١، ص ١٤٢.
- ٣٢ النهاني، تقى الدين، مقدمة الدستور، طبعة القدس، ١٩١٢، ص ٤١٠-٤٢٠، الفرنشاوى، د. حاتم، سياسيات التشغيل وتوظيف الموارد في الاقتصاد الإسلامي، السياسة الاقتصادية، مكة المكرمة، ١٩٨٠، ص ٤٢٩-٤٥٤.
- ٣٣ ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتبيير، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤، ص ٣٩٩-٣٩٩، يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، الإسلام والمذاهب الاقتصادية، دار الوفاء، ط ١، ١٩٨٦، ص ١٥٤ - ١٦٠.
- ٣٤ منذر القحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام التي عقدت في سطيف الجزائر ١٤-٢٠ مايو ١٩٩١م، من بحث صالح الصالحي، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٨.
- ٣٥ عبد السلام العبادي، الملكية وأنواعها في الشريعة، بحث مقدم إلى، ندوة السياسة الاقتصادية سطيف الجزائر، وقائع ندوة رقم ٢٦، ١٤-٢٠ مايو (١٩٩١)، ص ٦٢ ط ١ (١٩٩٧).
- ٣٦ المؤوضي، عالم إسلامي بلا فقر، كتاب الأمة، عدد ٧٩، ص ١٢٢. مرجع سابق.
- ٣٧ الفيروز أبادي، القاموس المحيط ١٦٤، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧٧، والمرغاني، الهدایة ٩٨/٤، الخراج وصناعة الكتاب، ابن قدامة بن جعفر ص ٢١٢، والمغني ابن قدامة ٣٦٢/٥.
- ٣٨ الفيروز أبادي، القاموس المحيط ١٦٤، والماوردي، علي بن حمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الحلبى ١٩٦٦م، ص ١٧٧، والمرغاني برهان الدين، الهدایة شرح بداية المستند، مصطفى الحلبى، ٩٨/٤، قدامة، جعفر،

- الخارج وصناعة الكتاب، دار الرشيد ١٩٨١، العراق، ص ٢١٣، المقدسي ابن قدامة، المغنى، مكتبة الرياض ١٣٦٣/٥ .

٤٠ أخرجه أبو داود، كتاب الخارج، باب احياء الموات (٢٠٧٢)، وأحمد في المسند ٣٨١/٣، قال الأرثوذكسي تعليقه على مسنده الإمام أحمد: حديث صحيح.

٤١ الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٧٧ مرجع سابق.

٤٢ المرغاني، الهدایة ٩٨/٤ مرجع سابق.

٤٣ قدامة بن جعفر، الخارج وصناعة الكتابة ص ٢١٢ مرجع سابق، وابن قدامة، المغنى ٣٦٢/٥ مرجع سابق.

٤٤ المرغاني، الهدایة ٩٨/٤ مرجع سابق، وابن قدامة، المغنى ٣٦٣/٥ مرجع سابق.

٤٥ المراجع السابق ٩٩/٤ .

٤٦ أبو يوسف، الخارج، ص ٧٠-٩٦ مرجع سابق والمرغاني، الهدایة ٩٩/٤ مرجع سابق.

٤٧ سبق تخرجه.

٤٨ انظر، أبو عبيدة، الأموال ص ٣٥١ وما بعدها.

٤٩ آخرجه الشافعى في مسنده (ترتيب السندي) (ص ١٥٥٨) بلفظ "من أحيا مواتا من الأرض فهي له، وعادى الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني"، والبيهقي، السنن الكبرى ١٤٢/٦، والزيادة لأبي عبيدة في الأموال، ص ٣٥١، وابن حزم في المحلي ٢٤٢/٨، وأبو يوسف في الخارج ٦٥ .

٥٠ عمدة القاري ١٢/١٢، وفعل عمر رضي الله عنه كان على مرأى وسمع من الصحابة وهذا من باب اجماع الصحابة.

٥١ النبهانى، المقدمة ص ٣٢٢، وأبو عبيدة الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٢، ص ٣٦٨، والخارج، أبو يوسف كتاب الخارج، دار المعرفة، بيروت، ص ٦٦-٦٧، وابن قدامة، المغنى ٥/٥ مرجع سابق.

٥٢ الكاسانى، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ١٧٥/٦، ١٧٥/١، وابن عبد الواحد، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار احياء التراث، ٣٨٢/٨؛ وابن حزم، المحلي بالآثار، دار الآفاق، بيروت، ٢٢٦/٨ .

٥٣ آخرجه البخارى، في كتاب المزارعه، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم ببعض، (٢٢١٥)، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض ٣٠٢/٨، وأحمد، المسند (٣٠٢/٣) .

٥٤ آخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقاة والمزاينة والمخابرة (١١٧٢/٢) (رقم ١٥٣٦) .

٥٥ آخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع باب التشديد في ذلك (أي المزارعه) رقم (٢٣٩٥)، والنسائي، كتاب المزارعه باب في ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ٤٢/٧، رقم (٣٨٩٧)، وأحمد في المسند ١٦٩/٤ . قال الشيخ الألبانى، في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح

٥٦ الماوردي، الأحكام السلطانية ١٤٨ مرجع سابق، وأبو يوسف، الخارج ص ٥٢، وابن قدامة ص ٣٢، والداودى ص ١٠٢-١٠٣ .

٥٧ أبو يوسف الخارج، ص ٦٦-٦٧ مرجع سابق.

٥٨ أبو يوسف الخارج، ص ٦٦-٦٧ مرجع سابق.

٥٩ شاكر محمود، اقتصاديات العالم الإسلامي ص ٢٢٨ مرجع سابق، التركمانى، عدنان خالد، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، الرياض ١٤٠٤ هـ ص ٨٨ .

60 www.noclybia.com.ly/index2.php?option=com-content&task=view&id=332&Itemid=24&Itemid=12&Itemid=2006

الاقتصاد المعاصر، تموز ٢٠٠٦ العدد ٩٤ السنة التاسعة، تقرير حول متى ينضب نفط العلم، ص ٦٤-٥٩ .

٦١ عبد المرشد وآخرون، أطلس الوطن العربي والعالم ص ٢٨، توزيع اتحاد الخليج، الكويت، وشاكر، اقتصاديات العالم الإسلامي، ص ٢٢٨، مرجع سابق.

62- Source: United. Escwa Energy Bulletin, Newyork March.1995. P.4.P3.P.7.

٦٣ عطا الرشته، السياسة الصناعية في الإسلام ص ١٢-٥، دار الأمة - بيروت.

٦٤ آخرجه أبو داود في السنن كتاب الخارج باب السعامة (٢٩٣٧)، وأحمد، المسند ١٤٣/٤، وقد صححه الحاكم في

- المستدرك (٦٥٢/١) وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه، علق عليه شعيب الأرناؤوط بقوله: حسن لغيره.
- ٦٥ أخرجه عبد الرزاق، المصنف ٨٨/٤ : ٩٥/٦ ، والبيهقي، السنن ٢١٠/٩ .
- ٦٦ أخرجه عبد الرزاق، المصنف ٢١١/١٠ ، والبيهقي، السنن الكبرى، ٢١١/٩ .
- ٦٧ إيرادات الميزانية العامة للدولة الإسلامية، السياسة الاقتصادية، ص ٢٧-٣٠. مرجع سابق.